الخلاف الأصولي حول ترك الاستفصال في قضايا الأعيان وأثره الفقهي

إعداد

د. السيد البدوي السيد أبو الفتوح

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية.

البريد الإلكتروني

alsydalbdwy816@gmail.com

الخلاف الأصولي حول ترك الاستفصال في قضايا الأعيان وأثره الفقهي

السيد البدوي السيد أبو الفتوح

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، جامعة الأزهر مصر.

البريد الإلكتروني: alsydalbdwy816@gmail.com

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة مسألة من مسائل العموم وأهمها بين مباحث أصول الفقه، والتي ينبني على الخلاف حولها الخلاف في كثير من فروع الفقه.

والمسألة التي تدور حولها إشكالية البحث، تتلخص في: أن النبي ﷺ إذا ما عُرضت عليه قضية ما، وهذه القضية لها أكثر من وجه يحتمل أن تقع على واحد منها، فأجاب النبي ﷺ السائل دون أن يستفصل منه عن الحال التي وقعت عليها الواقعة المسؤول عنها، من هنا: أطلق الأصوليون سؤالا، جاء جوابهم عنه مختلفا، والسؤال هو: هل يكون جواب النبي ﷺ عن الواقعة المسؤول عنها؛ جوابا لكل حال تقع عليها دون اعتبار للحال التي وقعت عليها حين كان سؤال السائل؟ أم أن جواب النبي ﷺ يكون جوابا خاصا بالواقعة حين تقع بالكيفية التي جاءت في سؤال السائل فقط؟ ولقد جاء جواب الأصوليين عن هذا السؤال متنوعا، فبعضهم أجاب، فقال: إن جواب النبي ﷺ عام يتناول كل أحوال الواقعة دون خصوص الحال التي وقعت عليها. وبعضهم أجاب، فقال: بل جوابه ﷺ يكون خاصا بالحال التي جاء عليها سؤال السائل دون حال غيرها .وبتحقيق السبب الذي جعل جواب الأصوليين عن السؤال مختلفا، تبين أنه: اختلاف الزاوية التي نظر منها كل فريق للمسألة، فبعضهم نظر إليها من حيث: إن سؤال السائل جاء مطلقا، لذا فإن جواب النبي ﷺ يكون شاملا مستوعبا كل الأحوال التي يمكن أن تقع عليها بناء على إطلاق السؤال .والبعض الآخر نظر إليها من حيث خصوص الواقعة ذاتها وباعتبار الطريقة التي وقعت عليها، لذا فإن

الجواب لا يتناول سوى خصوص الحال التي وقعت عليها، ولا يتناول غيرها من الكيفيات .ولقد تناولت الموضوع ببيان أهميته، وأسباب اختياره، ثم بيان المنهج الذي اتبعته في استعراضه، ثم بيان محتويات البحث، وقد ابتدأت البحث ببيان ألفاظ عنوانه، ثم الترجمة للمسألة في كتب الأصول، وبيان صورتها، وموضعها بين مسائل الأصول، ووجه ارتباطها بما قبلها من المسائل، ثم حررت محل النزاع، بإبعاد الجزئيات المتفق عليها بين الأصوليين، والتي ترتبط بمسألة البحث من وجه ما، حتى حددت الجزيئة الثائر حولها الخلاف وحررتها، ثم بينت أسباب هذا الخلاف، ثم استعرضت الآراء في المسألة، وأدلة كل رأي، وبيان الراجح منها، ثم بينت ضوابط القاعدة بناء على الرأي الراجح فيها، ثم بينت الأثر الفقهي للقاعدة على فروع الفقه، وذلك باستعراض الخلاف الفقهي - بناء عليها - في بعض الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الاستفصال ، قضايا الأعيان ، العموم ، الأثر.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tafhana Al-Ashraf, Dakahlia - Al-Azhar University, Egypt
E-mail: alsydalbdwy816@gmail.com

Abstract:

This study dealt with a general issue, the most important of which is among the investigations of the principles of jurisprudence, which is based on the dispute around disagreement in many branches of jurisprudence.

The issue around which the problem of the research revolves, is summarized in: that the Prophet (pbuh) if presented to him a case, and this issue has more than one face likely to fall on one of them, the Prophet replied (pbuh) questioner without elaborating from him about the situation on which the incident occurred .From here: The fundamentalists launched a question, to which their answer was different, and the question is: Is the answer of the Prophet (peace be upon him) about the incident for which he is responsible, an answer to every situation that occurred without regard to the situation in which it occurred when the questioner's question was? Or is the answer of the Prophet (pbuh) a specific answer to the incident when it occurs in the manner stated in the questioner's question only ؟The answer of the fundamentalists to this question varied, some of them answered, he said: The answer of the Prophet (pbuh) general deals with all the conditions of the incident without the specific case in which it occurred .Some of them replied, and he said: Rather, his answer is specific to the situation in which the questioner's question came and not in the case of others .By achieving the reason that made the fundamentalists' answer to the question different, it was found that: the different angle from which each group looked at the issue, some of them looked at it in terms of: The questioner's question came absolutely, so the Prophet's answer (pbuh) is comprehensive and accommodates all the situations that may fall on it based on the launch of the question, and others looked at it in terms of the incident itself and considering the way it occurred, so the answer does not deal only with the specific case that occurred on it, nor It deals with other modalities .I have dealt with the subject by indicating its importance, and the reasons for its choice, then the statement of the approach that it followed in reviewing it, then the statement of the contents of the research, and I began the research with a statement of the words of its title, then the translation of the issue in the books of assets, and the

statement of its image, and its position among the issues of assets, and the face of its association with the previous issues, and then edited the subject of the dispute, by removing the agreed upon parts between the fundamentalists, which are related to the issue of research in some way, until the revolutionary molecule identified the dispute and edited it, then showed the reasons for this disagreement, and then reviewed the opinions In the matter, the evidence of each opinion, and the statement of the most correct ones, then showed the controls of the rule based on the most correct opinion in it, and then showed the jurisprudential impact of the rule on the branches of jurisprudence, by reviewing the jurisprudential dispute - based on it - in some branches of jurisprudence.

Keywords: Questioning, Notables Issues, Commons, Effect.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، الفاتح لما أُغلق، والخاتم لِمَا سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراط مستقيم، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد

فمما لا يخفى على كل قاصٍ ودانٍ أن من أهم علوم الشريعة وأعظمها على الإطلاق؛ علم أصول الفقه، فإنه بمثابة الضياء الذي ينير للمجتهدين السبيل نحو استخراج أحكام الشرع الحنيف واستنباط معانيه من نصوصه، والتي هي سر سعادة المرء في الدارين إذا هو امتثلها: أمرا ونهيا.

وإن من أهم المباحث بين مباحث هذا العلم الجليل وأدقها وأخطرها: مباحث العموم، وذلك من جهة أن أغلب نصوص الشريعة في بداية التشريع: عامة في بابها.

ولا شك أن من أهم مسائل باب: العموم، وأولاها بالبحث وأحوجها إليه، هي: المسائل محل الخلاف بين الأصوليين، وأجدر هذه المسائل وحقيقها بالنظر والإخراج: المسائل التي تبحث النصوص التي ظاهر معانيها يفيد العموم، وليست ألفاظها المعبرة عنها من ألفاظ العموم المعروفة كالتي ترجم لها بعض الأصوليين في كتب الأصول بالعموم المعنوي: كعموم المفهوم، وعموم المقتضى، ونحو ذلك، والتي من بينها: المسألة موضوع البحث والمعنوَن لها في معظم كتب الأصول بـ: "**ترك الاستفصال في قضايا الأعيان مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال**".

فأردت أن أبحث هذه المسألة لِمَا سبق من بيان أهميتها، ومما زادها –عندي- أهمية: ما وقفت عليه من كثير الفروع الفقهية في كثير من أبواب الفقه، والتي ثار الخلاف فيها بين الفقهاء بسبب الخلاف الأصولي حول: أن دليل المسألة: هل يفيد العموم؟ فيتناول كل أفراده، فيكون من باب "العموم" أم أنه خاص بالقضية الوارد فيها؟ فيتنزل على سببه الخاص ويكون –حينها- من باب "الخصوص".

ولقد نهجت في بحثي هذا: المنهج التحليلي الاستقرائي، متلمسا المنهج العلمي للبحث قدر ما أمكن لي، حيث قمت أولا: بالتعريف بمصطلحات البحث وتحريرها، ثم بيان الترجمة للمسألة في كتب الأصول المختلفة، وبيان صورتها، ثم بيان موضعها من كتب الأصول ووجه ارتباطها بما قبلها، ثم قمت بتحرير محل النزاع في المسألة وبيان سبب الخلاف حولها ثم

بيان ضوابطها، ثم بيان الأقوال الواردة في المسألة، ثم بيان أدلة كل قول، ثم بيان الرأي الراجح في المسألة ثم التوفيق بينها وبين قاعدة: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال"، وأخيرا استعرضت الفروع الفقهية التي تأثرت بالخلاف الأصولي في المسألة، وذلك: ببيان الخلاف فيها، وذكر دليل كل قول، وبيان أثر القاعدة على وجه الدليل.

وفي خلال كل ما سبق قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ببيان اسم السورة ورقم الآية وتخريج الأحاديث الواردة في البحث: بالحكم عليها وعزوها إلى كتب الحديث ومراجعه، وأخيرا قمت ببيان طبعات الكتب، في فهرس المراجع والمصادر في آخر البحث، تجنبا للتطويل أكثر من اللازم.

خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين:

المقدمة في: بيان أسباب اختيار البحث، وأهميته ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد في: بيان الألفاظ الواردة في عنوان البحث في اللغة، والاصطلاح.

المبحث الأول:

المطلب الأول: ترجمة المسألة

المطلب الثاني: صورة المسألة.

المطلب الثالث: موضع المسألة بين مباحث الأصول.

المطلب الرابع: وجه ارتباط المسألة بما قبلها.

المطلب الخامس: ضوابط المسألة.

المطلب السادس: التوفيق بين القاعدة، وقاعدة: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها الإجمال وسقط بها الاستدلال"

المطلب السابع: تحرير محل النزاع.

المطلب الثامن: محل النزاع في المسألة.

المطلب التاسع: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب العاشر: الأقوال في المسألة.

المطلب الحادي عشر: أدلة القول الأول.

المطلب الثاني عشر: دليل القول الثاني.

المطلب الثالث عشر: دليل القول الثالث والرابع.

المطلب الرابع عشر: الرأي الراجح في المسألة.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي للمسألة ويظهر في الفروع الفقهية التالية:

الفرع الأول: من أسلم على أختين.

الفرع الثاني: قضاء رمضان عن الميت.

الفرع الثالث: وجوب الكفارة على المجامع ناسيا في رمضان.

الفرع الرابع: الخلع حال الحيض.

الفرع الخامس: النيابة عن الغير في حجة الإسلام.

الفرع السادس: دفع المرأة صدقتها الواجبة إلى زوجها.

الفرع السابع: تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.

الفرع الثامن: دم الاستحاضة.

الفرع التاسع: إعادة الصلاة مع الجماعة إذا كان صلى منفردا.

الفرع العاشر: وطء عادم الماء.

الفرع الحادي عشر: ما يحرم من الرضاع.

التمهيد
بيان مصطلحات البحث

أولا: بيان معنى الاستفصال:

الاستفصال: من الفصل، والفصل في اللغة: هو الإبانة، ومنه مفاصل الأصابع أي: موضع الفصل منها، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ**﴾[١]، أي: قاطع يبين التنازع والإشكال وقوله تعالى: "﴿**وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾[٢]، أي: الكلام البين الواضح الذي لا لبس فيه ولا إبهام عند من يخاطب به.

وعلى ما سبق يكون الاستفصال هو: طلب الإبانة أو البيان[٣]. وعلى هذا فيكون ترك الاستفصال: ترك طلب الإبانة أو البيان.

ثانيا: بيان معنى قضايا الأعيان:

القضايا: جمع قضية وهي هنا بمعنى: الحال أو الخبر أو الكيفية، **والأعيان:** جمع عين وتطلق على أشياء كثيرة بالاشتراك، والمراد بها هنا: الشيء نفسه، يقال: هو هو بعينه أي: بذاته أو بشخصه [٤].

فالمراد بقضايا الأعيان: الحادثة المسؤول عن حكمها، وهي تخصّ شخصاً بعينه أو جماعة بعينها **وقيل:** هي الصور التي ورد الشرع بآحادها، وفُهم من الشرع قصده لهذه الآحاد[٥].

ثانيا: بيان معنى العموم:

العموم لغة: مصدر معناه: الشمول، أي: الحكم على أشياء يجمعها لفظ[٦].

---

(١) سورة الطارق الآية: (١٣)

(٢) سورة ص من الآية: (٣٠)

(٣) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٦٠/٢ مادة: ف ص ل، وطلبة الطلبة ص١٦٧، ومعجم لغة الفقهاء ص٦٣

(٤) ينظر: مختار الصحاح ص٢٢٣ مادة: ع ي ن، ودستور العلماء ١٨٣/٣ باب: الميم مع الألف

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢٢٥/١٢، والشرح الممتع على زاد المستنقع ٢٩٧/١١

(٦) ينظر: حلية الفقهاء ص٢٨، وشرح مختصر الروضة ٤٥٤/٢، ونهاية السول ص١٨١

وفي اصطلاح الأصوليين العموم هو: تناول اللفظ لما صلح له، والعام هو: اللفظ المتناول لما يصلح له[١].

المطلب الرابع: معنى الأثر:

الأثر لغة: بقية الشي، يقال: ائتثر الشيء أي: تتبع أثره، **والأثر أيضا:** العلامة والجمع آثار يقال: أثر في الشيء: ترك فيه أثرا، أي: علامة، والأثر أيضا: نتيجة الشيء والحاصل منه وما يترتب عليه[٢].

الأثر في الاصطلاح: حكمة الشيء المترتبة عليه بطريق المعلولية، أو هو: الغرض من ذلك الشيء وغايته ومعلولة[٣].

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه ١٨٩/١، والبحر المحيط في أصول الفقه ٨/٤، وإرشاد الفحول إلى تحقيق القول من علم الأصول ٢٦٨/١

(٢) ينظر: التعريفات ص٩، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٩٨/١ مادة: أ ث ر، وتاج العروس ١٤/١٠ مادة: أ ث ر، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٦١/١، والمعجم الوسيط ص ٥ مادة: أ ث ر

(٣) ينظر: التعريفات ص٩، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٩٨/١ مادة: أ ث ر، ودستور العلماء ٣٠/١

المبحث الأول:

المطلب الأول: ترجمة المسألة

أولا: ترجمة المسألة:

جاءت ترجمات الأصوليين للمسألة متشابهة إلى حد كبير لا اختلاف بينها إلا في استبدال بعض ألفاظها بأخرى، لكنها تؤدي نفس معناها:

فقد عبر عنها أكثرهم بقوله: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال" وهذه عبارة: إمام الحرمين في البرهان، وابن العربي والرازي في المحصول، والسبكي في الأشباه والنظائر، والسمعاني في قواطع الأدلة، والإسنوي في التمهيد ونهاية السول[(١)].

فقد جاءت تعبيرات هؤلاء عن القاعدة متشابهة تشابها يكاد يكون تاما، لولا مخالفة بعضهم بعضا خلافا لا يُلتفت إليه، وذلك في تعبير بعضهم عن بعض ألفاظ القاعدة مرة بالإفراد، وتعبير البعض الآخر مرة بالجمع، **كأن يقول بعضهم مثلا**: "حكاية الأحوال" **ويقول البعض الآخر**: "حكايات الأحوال" **ويقول بعضهم**: "حكاية الحال" **وبعضهم**: "حكايات الحال".

و أيضا تعبير بعضهم بقوله "يتنزل منزلة العموم" **وبعضهم بقوله**: "يقوم مقام العموم" **وبعضهم يقول**: " يجري مجرى العموم " وهكذا، جاء اختلافهم في ألفاظ القاعدة وهو اختلاف لا تأثير له على معناها، فلا يلتفت إليه.

وعبر بعضهم بقوله: "ترك الاستفصال من الرسول في حكايات الأحوال مع الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال. "**فزاد قوله**: "من الرسول " وهي عبارة ابن تيمية في المسودة وابن اللحام في المختصر[(٢)].

وأوردها بعضهم في إطار البيان لبعض الفروع الفقهية، كما فعل الغزالي في سياق البيان للمسألة التاسعة من كتابه المنخول فقال: "إذا قيل لرسول الله ﷺ: أفطر فلان، فقال ليعتق، قال الشافعي رضي الله عنه: يتعلق العتق بكل إفطار، لأن حكايات الأحوال إذا تطرق إليها

---

(١) ينظر: البرهان ١٢٢/١، والمحصول لابن العربي ص٧٨، والمحصول للرازي ٣٨٦/٢، قواطع الأدلة ٢٢٥/١، والتمهيد للإسنوي ص٣٣٧، ونهاية السول ص١٩١

(٢) ينظر: المسودة ص١٠٨، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام الحنبلي ص١١٦

الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال، فمطلق كلامه: العموم في المقال[١]".

وعبر القرافي عنها في الفروق بقوله: "حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال[٢] "، وهو تعبير يختلف عن تعبيره عنها في شرح تنقيح الفصول حيث يقول: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال[٣]".

وعبر عنها الزركشي في البحر المحيط بقوله: "ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال[٤]".

المطلب الثاني: صورة المسألة.

تأتي صورة المسألة في: أن يُسأل النبي ﷺ عن أمر معين، فيجيب السائل عنه بجواب مطلق من غير أن يستفسر منه عن تفاصيل الواقعة، وكانت هذه الواقعة مما يحتمل أن تقع على أكثر من وجه، فيكون حكمه ﷺ مُنَزلا على كل وجه يمكن أن تقع عليه الواقعة، إذ لو أراد أن يكون حكمه منزلا على حالة خاصة من بين حالات الواقع لاستفصل واستوضح وفصَّل الأمر، وجاء جوابه مقيدا كأن يكون على نحو: إن كان كذا فكذا، وإن كان كذا فكذا.

مثال ذلك: أن يُستفتى مفتيا في رجل ترك: زوجة وأماً وأباً، فإنه يلزم المفتي أن يستفسر عن صاحب التركة، هل ترك ولداً أو ولد ابن؟ كما يستفسر: هل ترك من الأخوة اثنين فأكثر لِمَا يترتب على الاستفسار من اختلاف الحكم حال وجود الولد والأخوة من عدمه.

ولكن لا حاجة به –مثلا- أن يستفسر عما لا يترتب على وجوده من عدمه تغييرا للحكم أو تأثيرا فيه، كأن يسأل عن وجود العم والخال من عدمه.

ويمكن إيضاح المسألة بمزيد إيضاح بما رُوي أن غيلان بن سلمة الثقفي- ﷺ- أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي- ﷺ -: "أمسك أربعا وفارق سائرهن[٥]" من غير أن يستفسر من السائل أو يستفصله عن الطريقة التي عقد بها على من تحته من النساء، وهل أوقع

---

(١) ينظر: المنخول ص ٢٢٣

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٨٧/٢

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص١٨٦

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٠١/٤

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق ٦٥٠/١ (١٦٩٣) عن ابن شهاب دون تصريح باسم السائل، والشافعي في المسند في كتاب: أحكام القرآن ص٢٧٤ عن الزهري هن سالم عن أبيه وقال: "أخبرنا مالك عن الزهري حديث غيلان "

العقد عليهن جملة واحدة أو عقد عليهن على الترتيب، واحدة تلو الأخرى؟

فكان جواب النبي- ﷺ -على نحو ما ورد في الحديث من غير أن يستفصل عن الكيفية ويستوضحها من السائل: مُنزلا منزلة العموم، من حيث إنه لا فرق أن تقع العقود عليهن متفقة، دفعة واحدة، أو متفرقة، واحدة إثر الأخرى[١].

المطلب الثالث: موضع المسألة بين مباحث الأصول.

موضع المسألة بين مباحث الأصول:

ترد المسألة -موضوع البحث- بين مباحث الأصول، تحت **كتاب**: العموم والخصوص، **فصل**: ألفاظ العموم، بين مسائل اختلف الأصوليون فيها هل تفيد العموم أم لا؟

وقد أدرجها بعضهم تحت عنوان: ما أُلحق بالعموم وليس منه، كما فعل الإمام الرازي في المحصول[٢].

وأوردها آخرون تحت عنوان: فروع تتعلق بالعموم، كما فعل الإمام الإسنوي في نهاية السول والتمهيد ثم ذكرها ضمن فروع متعددة لها تعلق بباب العموم[٣].

وصاغها بعض الأصوليين كمسألة بين مسائل العموم تحت ما يسمى: بالعموم المعنوي، كما فعل الزركشي في البحر المحيط[٤].

لكن على آية حال فموضع القاعدة من كتب الأصول هو مباحث: العموم وعلى وجه التحديد فيما اختلف الأصوليون في إفادته للعموم وليس هو لفظا من ألفاظه، لكن معناه قد يفيده، كعموم المفهوم وعموم المقتضى، ودخول المخاطب في عموم خطابه، ونحو ذلك مما اختلف فيه الأصوليون، لكن جاءت عبارات الأصوليين متنوعة في العنوان الذي تندرج تحته القاعدة.

المطلب الرابع: وجه ارتباط المسألة بالمبحث الواردة بين مسائله.

يظهر وجه ارتباط المسألة بالباب الواردة تحته من أبواب الأصول وهو باب: العموم، من وجه: أن النبي ﷺ لَمَّا لم يستفصل عن أحوال الواقعة المسؤول عنها، والتي يحتمل أن

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٢٢٥/١، ٢٢٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٨٠٠/٢، وأفعال الرسول للأشقر ٨١/٢

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٣٨٦/٢،

(٣) ينظر: التمهيد للإسنوي ص٣٣٧، نهاية السول ص١٩١

(٤) ينظر: البحر المحيط ٢٠١/٤

تكون قد وقعت عليها، جاء جوابه هذا مفيدا العموم لكل الكيفيات التي يمكن أن تقع عليها الواقعة من غير تفريق بين كيفية وكيفية، وحال وحال، فكان هذا بمنزلة العام[١].

المطلب الخامس: ضوابط المسألة:

بتحقيق الخلاف الدائر حول المسألة موضوع البحث تبين أنها تنضبط بالضوابط التالية:

الضابط الأول: أن العموم الذي ينزل ترك الاستفصال منزلته في قضايا الأحوال، ليس المراد به العموم الحقيقي الذي يفهم من ألفاظ العموم، وإنما المراد به: أن ترك الاستفصال يفهم منه العموم، فيكون عموما معنويا لا لفظيا، لأن الترك ليس لفظا حتى يعطي عموما حقيقا، والعموم من عوارض الألفاظ، وهذا على نحو ما يقال: المشترك يحمل على معانيه وليس بعام[٢].

الضابط الثاني: أن المراد بالاحتمال الذي يسقط به الاستدلال هو: الاحتمال المساوي أو القوي الراجح، الغالب الوقوع، وليس المراد به: الاحتمال المرجوح، الضعيف، النادر الوقوع، إذ ليس تخلو واقعة من احتمال لا يمنعه العقل، فلو أسقطنا به الاستدلال لرددنا كثير من الوقائع التي فيها للشارع حكم، لذا كان المعتبر هو: الاحتمال القوي أو المساوي، أما الاحتمال الضعيف فلا عبرة به[٣].

الضابط الثالث: أن جواب النبي ﷺ بالإقرار على قضية العين المعروضة عليه، يقوم مقام جوابه بالقول في تنزيله منزله العموم لكل أحوال وقوع القضية، إذا ترك النبي ﷺ الاستفصال، وما ذلك إلا لتَّطرد القاعدة، ولأن التقرير يقوم مقام الحكم عند الأصوليين، ولأن النبي ﷺ لا يقِر على باطل، فيقوم مقام اللفظ في العموم[٤].

ولا يُعترض على هذا: بأن العموم من صفات الألفاظ وعوارضها، والتقرير ليس لفظا حتى يترتب عليه العموم.

ذلك لأن العموم الذي يترتب على ترك الاستفصال ليس المراد به العموم اللفظي

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٢٠٦/٤، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ٨٣/٢

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٨/٢، وأفعال الرسول ﷺ ٨٤/٢،

(٣) ينظر البحر المحيط ٢٠٧/٤، وأفعال الرسول ﷺ ٨٣/٢

(٤) ينظر: البحر المحيط ٢٠٩/٤

الحقيقي، وإنما المراد به العموم بمعنى: شمول الحكم لكل محال الواقعة وكيفياتها.

مثال ذلك: قوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته[١]" جوابا عن سؤال السائل: " إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا".

فإن إقرار النبي ﷺ للسائل وعدم إنكاره عليه الوضوء من ماء البحر، جاء عاما، فيدل على أنه لا يتحتم إعداد الماء الكافي للوضوء عند ركوب البحر، سواء بعد دخول الوقت وقبله، وسواء مع القدرة عليه والعجز عنه، كأن تكون مراكبهم ضيقة فتضيق بحمله، لأن النبي ﷺ أقر السائل عليه ولم يستفصل عن هذه الأحوال، فينزل جوابه بالإقرار مع ترك الاستفصال منزلة العموم لكل هذه الحالات، كما ينزل جوابه بالقول مع ترك الاستفصال منزلة العموم[٢].

الضابط الرابع: أنه ليس المراد بسقوط الاستدلال في قضايا الأعيان، سقوطه مطلقا في كل صور وقوع الواقعة، لكن المراد به سقوطه بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة بمعنى: أنه لا يمتنع التمسك بقضية العين في صورة معينة مما يحتمل وقوعها عليه.

مثال ذلك: ما روي: "أنه -ﷺ- جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير مرض ولا سفر[٣]"

قال الزركشي[٤]: "فإنه يحتمل أنه كان في مطر وأنه كان في مرض ولا عموم له في جميع الأحوال، فلهذا حملوه على البعض، وهو المطر، لمرجح للتعيين".

المطلب السادس: التوفيق بين المسألة، وقاعدة: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها الإجمال وسقط بها الاستدلال"

نُقل عن الإمام الشافعي- رضي الله عنه- قوله: "حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها الإجمال وسقط بها الاستدلال".

---

(١) صحيح: رواه أبو داود في سننه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر ٢١/١ (٨٣)عن أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي في سننه في أبواب: الطهارة، في باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١، (٦٩) عن أبي هريرة أيضا وقال: " وفي الباب عن جابر، والفراسي، هذا حديث حسن صحيح " وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبيﷺ "

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٠٧/٤

(٣) الحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٨٩/١ (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٢٠٧/٤

معنى القاعدة: أن حكايات الأحوال إذا كانت محتملة تصير مجملة فيسقط الاستدلال بها.

وهذا يخالف معنى المسألة، موضوع البحث، القائلة: "ترك الاستفصال في حكايات الأعيان مع قيام الاحتمال يتنزل منزله العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال".

لأن معنى القاعدة: أن ترك الاستفصال عن حكايات الأعيان مع قيام الاحتمال، يصيِّرها عامة فيعم حكمها كل محالها، ولا يسقط الاستدلال بها، فكلا المعنين يخالف الآخر[١].

أقوال العلماء في التوفيق بين القاعدتين:

تباينت اتجاهات الأصوليين في بيان التوفيق والتفريق بين القاعدتين على ما يلي:

القول الأول: ذهب بعض الأصوليين إلى أن هذا من قبيل المشكل، غير المفهوم، المنقول عن الإمام الشافعي.

القول الثاني: أن القاعدتين عند الإمام الشافعي قاعدة واحدة، قال فيهما الشافعي بقولين:

قول جعل فيه قضايا الأحوال عند قيام الاحتمال، بمنزلة العام الذي لا يسقط به الاستدلال.

وقول جعل فيه قضايا الأحوال عند قيام الاحتمال، بمنزلة المجمل الذي يسقط به الاستدلال.

أي أن: الإمام الشافعي خالف نفسه وناقضها، فقال بكل من المعنيين، كما قد يقع لبعض العلماء من القول في المسألة الواحدة بأقوال يخالف بعضها بعضا بالنفي والإثبات[٢].

القول الثالث: وهو الراجح، وهو ما ذهب إليه البعض -كالإمام القرافي-: أن القاعدتين ليستا قاعدة واحدة، وإنما هما قاعدتان مختلفتان، يفارق بعضهما بعضا ويتحدد هذا الفرق من وجوه بيانها كالتالي:

أولا: أن الاحتمال الوارد في القاعدة الأولى، والذي يصير به اللفظ مجملا، فيسقط به الاستدلال؛ هو: الاحتمال القوي، الراجح، الغالب وقوعه، لا الاحتمال الضعيف المرجوح، النادر وقوعه، والذي يكون مساويا أو قريبا من المساوي؛ فإنه الوارد في القاعدة موضوع البحث، ولا عبرة به، ولا يقدح في الاستدلال باللفظ، ويُنزل منزلة العام على كل محال

---

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٥/٢

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص١٨٧، الفروق للقرافي ٨٧/٢، والبحر المحيط ٢٠٨/٤

القاعدة، إذ أنه قلما تخلو ظواهر الوقائع من احتمال لا يمنعه العقل، فلو اعتبرنا كل احتمال حتى ولو كان مرجوحا، لأسقطنا أحكام كثير من الوقائع.

وذلك مثل خبر الأنصاري الذي وقع على امرأته في نهار رمضان فأوجب عليه النبي ﷺ الكفارة[١] دون أن يستفصل، هل كان عامدا أم ناسيا؟ فإن الفقهاء اختلفوا -بناء على هذا- هل يعم جواب النبي ﷺ فتجب الكفارة على الناسي كما تجب على العامد أم تجب على العامد دون الناسي؟ وذلك على هذا النحو التالي:

فذهب الجمهور من: الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الكفارة تجب على المجامع المتعمد لذلك دون الناسي، فلم ينزِّلوا ترك استفصال النبي ﷺ هنا منزلة العموم، فيوجبونها على الناسي كالمتعمد، لأن احتمال الوقاع ناسيا احتمال ضعيف نادر يستبعد حصوله.

وخالف في هذا الإمام أحمد وبعض المالكية، فأوجبوا الكفارة على الناسي كالمتعمد، تنزيلا لترك الاستفصال منزلة العموم مع كون الاحتمال ضعيفا نادرا[٢].

ثانيا: أن الاحتمال الذي يسقط به الاستدلال هو الاحتمال الوارد على دليل الحكم لا محل الحكم.

بيان ذلك في: قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر[٣]".

فإنه دليل على القدر الواجب إخراجه في الزكاة، لكنه يحتمل أيضا أن يكون قد سيق

---

(١) أصل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر ٣٢/٣ (١٩٣٦) عن أبي هريرة ﷺ، ومسلم في صحيحه في كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٧٨١/٢ (١١١١) عن أبي هريرة - ﷺ- قال: "جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. ثم جلس فأتي النبي - ﷺ- بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي -ﷺ- حتى بدت نواجذه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك "

(٢) ينظر الفروق للقرافي ٨٧/٢، والبحر المحيط ٢٠٨/٤، وأفعال الرسول ودلالتها ٨٤/٢

(٣) صحيح: رواه البخاري في صحيحة في كتاب: الزكاة، باب: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: في العسل شيئا ١٢٦/٢ (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

دليلا على بيان الأنواع الواجب فيها الزكاة، وأن يكون العموم مقصودا فيه بدليل لفظه، فيدخل في الأنواع الواجب فيها الزكاة: الخضروات ونحوها، كما يقول الحنفية، وبذا يكون الدليل مترددا بين احتمالين وليس أحدهما أولى من الآخر، لكن يسقط به الاستدلال على وجوب الزكاة في الخضروات، ويترجح جانب الاستدلال به على القدر الواجب فقط على حسب القاعدة القائلة: " أنه إذا خرج اللفظ لبيان معنى لا يُحتج به في غيره " ولأن الاحتمال وارد على نفس الدليل لا على محل الحكم، فالحديث قد سيق في الأصل لبيان القدر الواجب لا لبيان الأنواع الواجبة [١].

ومثله أيضا: حديث المحرم الذي وقصته ناقته، فقال النبيﷺ: "لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا [٢]".

فإنه يحتمل أن يكون دليلا خاصا بصاحب الناقة الموقوص، لأنها قضية عين، ويحتمل أن يكون عاما فيه وفي غيره من المحرمين، لكن يسقط احتمال التعميم، إذ ليس في اللفظ ما يدل عليه، فإن النبي ﷺ قال: "لا تمسوه" ولم يقل: لا تمسوا المحرم، وقال: " فإنه يبعث" ولم يقل: فإن المحرم يبعث، وهي ألفاظ ظاهرها ينصرف إلى صاحب القضية، ولا ينصرف إلى غيره [٣].

المذهب الرابع: وهو ما ذهب إليه بعض الأصوليين: كالأصفهاني وغيره، كما نقل عنه الزركشي في البحر المحيط: أن القاعدتين يفارق بعضهما بعضا على هذا النحو:

أن القاعدة موضوع البحث ترك الاستفصال فيها واقع في العموم الحاصل في جواب الشارع الوارد على السؤال عن الواقعة التي يحتمل وقوعها على كيفيات مختلفة، لذا يتنزل منزلة العموم على جميع محال الواقعة، ولا يسقط الاستدلال به، لأن قول الشارع حجة لا جدال فيها.

أما القاعدة الأخرى فإن ترك الاستفصال فيها يقع على العموم الحاصل في الفعل الذي يحتمل وقوعه على هيئات مختلفة، فيحصل فيه الإجمال، وبالتالي يسقط الاستدلال به، إذ لا حجة في الفعل نفسه، لأنه محتمل [٤].

---

(١) ينظر: نهاية السول ص١٩١، والبحر المحيط ٢٠٨/٤، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٣١١

(٢) الحديث صحيح: روا البخاري في صحيحه في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين ٧٥/٢ (١٢٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات ٥٦٨/٢ (١٢٠٦) عن ابن عباس أيضا

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٩٠/٢، والبحر المحيط ٢٠٨/٤، ٢٠٩

(٤) ينظر: البحر المحيط ٢٠٩/٤

المطلب السابع: تحرير محل النزاع.

اتفق الأصوليون على أن النص الشرعي إذا ورد بصيغة عامة لسبب خاص، وجب العمل بعمومه ولا اعتبار لخصوص سببه، سواء كان هذا السبب: سؤالا، جوابه يمكن أن يستقل بنفسه، أي لا يتحتم أن يكون ملتصقا بسؤاله، إذ يمكن أن يفيد فائدة لو استقل عنه أو أراد المتكلم أن يبدأ به كلامه؛ أم كان هذا السبب واقعة شرعية.

وذلك لأن قصد الشارع إلى جوابه بما يفيد العموم، وعدوله عما يفهم منه الخصوص، دليل على إرادته عموم المكلفين.

مثال الواقعة التي جاءت بصيغة عامة: ما روى أن امرأة سعد بن الربيع قالت: "يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد، وقد أخذ عمهما مالهما، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال الرسول لعم البنتين: أعط البنتين الثلثين وللزوجة الثمن، وما بقي فهو لك [(١)]".

فهذه الواقعة الوارد فيها الحديث، فيها دلالة عامة على أن لبنتي المتوفى الثلثين، دون اعتبار لِمَا أرادت امرأة سعد أن تلفت له النبي ﷺ من أن سعد الأب، استشهد معه في أحد، وأن ابنتيه ضعيفتان، بحيث لا مال لهما.

ومثال ذلك أيضا: ما وروى: " أنه - ﷺ - مر بشاة ميمونة وهي ميتة فقال: أيما إهاب دبغ فقد طهر [(٢)]".

فهذا الجواب الوارد في الحديث بهذا اللفظ العام: فيه ما يفيد أنه لا اعتبار لكون الجلد، جلد شاة، وأن كل جلد يُدبغ يَطهر بدبغه، حتى لو كان لغير الشاة.

مثال السؤال الذي يمكن أن يستقل عنه جوابه: ما روي أن قوماً قالوا: "يا رسول الله إنا نركب البحر، ولو توضأنا بما معنا من الماء خشينا العطش، أنتوضأ بماء البحر؟

---

(١) الحديث صحيح: رواه أبو داود في سننه في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب ١٢٠/٣ (٢٨٩١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والترمذي في سننه في أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات ٤١٤/٤ (٢٠٩٢) عن جابر بن عبد الله أيضا، وقال: " هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضا، عن عبد الله بن محمد بن عقيل "، وابن الملقن في البدر المنير في كتاب: الفرائض الحديث: الثالث عشر ٢١٣/٧ وقال: " هذا الحديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في سننهم، والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد. . . الحديث بطوله"

(٢) صحيح: رواه مسلم في صحيحه في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١ (٣٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما

فقال الرسول: هو الطهور ماؤها الحل ميتته [١]".

فورود الجواب هكذا، مما يمكن أن يستقل عن السؤال في إفادة معنى معينا، وقد جاء بصيغة عامة يُفهم منها: أن ماء البحر مطهر في كل الحالات، سواء كانت حالات ضرورة أو اختيار، وكون الجواب ورد بسبب سؤال خاص، سأله أحد المكلفين، لا اعتبار له أبدا [٢].

أما إذا كان النص الشرعي جاء بصيغة عامة سببها: سؤال، جوابه لا يستقل بنفسه، أي: لا يمكن أن ينفصل عن سؤاله، بحيث يفيد فائدة أو يفي بالمقصود إذا أرادا المتكلم أن يبتدأ به كلامه، فقد اتفق الأصوليون على ما يلي:

أولا: أن النبي ﷺ إذا سئل سؤالا فأجاب عنه بـ"نعم" أو "لا" أو ما في معناهما، أو أجاب جوابا يخص به السائل، وكان السؤال معادا في الجواب:

فإن الجواب –حينها- يتبع السؤال في عمومه وخصوصه فيعم: السائل وغيره، أو المسؤول عنه وغيره، أو الواقعة المسؤول عنها وغيرها، وحينئذ فلا عبرة بخصوص السؤال.

كما يتبعه في خصوصه، فيخص الجواب: السائل، أو المسؤل عنه، أو خصوص القاعدة دون غيرها، وحينها يكون خصوص السبب أو السؤال مقصودا.

مثال الجواب بـ"نعم" أو "لا" مما يفيد التعميم: ما روي أن رسول الله ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: " أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا [٣]"

فإن الجواب هنا يكون عاما، يتناول السائل وغيره، لأن السؤال جاء عاما، حيث لم يضف السائل السؤال إلى نفسه، فقال مثلا: "بعت" أو "إني أبيع كذا"، إنما سأل سؤالا عام، فقال: "أينقص الرطب إذا جف؟".

مثال الجواب الخاص بالسائل مما لا يفيد التعميم: قول الرسول ﷺ لأبي بردة وقد سأله عن الأضحية بجزعة من المعز: " تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك[٤]".

---

(١) سبق تخريجه ص١٣

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ص ٢٣٥، وتيسير التحرير ٢٦٤/١، ونفائس الأصول ٢١٣٠/٥، ٢١٣١، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٨٩، ١٩٠

(٣) الحديث صحيح: رواه أبو داود في سننه في كتاب: البيوع، باب في: التمر بالتمر ٢٥١/٣ (٣٣٥٩) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، والترمذي في سننه في أبواب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٥٢٠/٣ (١٢٢٥) عن سعد ﷺ أيضا وقال: " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا "

(٤) الحديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي- ﷺ- لأبي بردة: " ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك" ١٠١/٧ (٥٥٥٦)عن البراء بن عازب ﷺ

فإن الجواب هنا جاء خاصا تبعا للسؤال، فيخص السائل ولا يتناول غيره، وترك الاستفصال مع تعارض الأحوال لا يدل على العموم، لأن اللفظ لا عموم له [١].

ثانيا: أن النبي ﷺ إذا سُئل عن واقعة مما يحتمل حصولها على كيفيات متعددة، وكان قد اطلع على كيفية وقوعها، فإن جوابه المطلق دون استفصاله -إذ لا داعي له -يكون لا عموم له بل يتنزل على خصوص هذه الواقعة ولا يتنزل على غيرها.

ثالثا: أن النبي ﷺ إذا سُئل عن واقعة يمكن تحققها في الوجود على طرائق متنوعة، لكنها لم تقع بعد، فأجاب عنها جوابا مطلقا من غير استفصال عن طريقة وقوعها، فإن جوابه يتنزل منزله العموم، لكل محال الواقعة.

وذلك كما لو سألته امرأة غير مستحاضة عن: الحكم لو استحيضت، أو سُئل عن المسألة على وجه العموم، فقيل له: ما تقول في امرأة استحيضت؟

ثالثا: أن النبي ﷺ إذا أجاب عن واقعة -عُرِضت عليه- بجواب مطلق دون أن يستفصل عن كيفية وقوعها، وكانت مما تقع على كيفيات مختلفة يحتمل أن يختلف الحكم على نحوها، ولم يثبت بطريق ما: من استفهام أو إخبار ونحوهما أنه كان يعلم هذه الكيفية، فإن جوابه المطلق ﷺ في هذه الحالة يتنزل منزلة العموم، وذلك حتى يثبت الحكم ويستقر، إذ لو قلنا بعدم العموم، لأدى ذلك إلى اضطراب الحكم، لأنه حينها سيتحتم تغيره بتغير أحوال وقوع الواقعة، فيثبت تارة ويرتفع أخرى [٢].

المطلب الثامن: محل النزاع في المسألة.

اختلف الأصوليون – بعد اتفاقهم على ما سبق – في أن النبي ﷺ إذا سُئل عن حادثة قد وقعت بالفعل في الوجود، فأجاب عنها جوابا مطلقا، دون أن يستوضح طريقة حصولها، ولم يتحصل لدينا علم بأن النبي ﷺ كان عالما بطريقة وقوعها أو لم يكن عالما بها، فقد اختلفوا في: هل يتنزل جواب النبي ﷺ منزلة العموم فيتناول كل محال الواقعة على اختلاف طرائق وقوعها؟ أم أنه يبقى مختصا بالمحل الوارد فيه ولا يتعدى ليتناول غيره؟ وذلك على نحو ما سيأتي من تفصيل [٣].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٣٧/٢، والمستصفى للغزالي ص٢٣٥، وتيسير التحرير ٢٦٣/١، ٢٦٤، وعلم أصول الفقه للشيخ خلاف ص١٩٠

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٠٥/٤، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ٨٠/٢

(٣) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ٨٠/٢

المطلب التاسع: سبب الخلاف في المسألة.

يأتي سبب الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة من حيث اختلاف الوجهة التي ينظركل فريق منها إلى المسألة، وذلك على نحو ما يلي:

فمن نظر إلى إطلاق سؤال السائل: اقتضى ترك الاستفصال عنده، استواء كل الأحوال في غرض المُجيب، من غير تفريق بين حال وحال، فقال: إنَّ ترك الاستفصال من النبي ﷺ عن خصوص الواقعة من حيث كيفية وقوعها، يفيد عموم جوابه ﷺ لكل الكيفيات التي يمكن أن تقع عليها شأنه في ذلك شأن القول، وبالتالي يحسن به الاستدلال، وهؤلاء وهم: الشافعية ومن وافقهم.

ومن نظر إلى خصوص الو اقعة ذاتها: لم يفد ترك الاستفصال عنده فائدة، لاحتمال أن يكون خصوص الواقعة مقصودا، فلا يعم الجواب أو يتنزل على غيرها من باقي الهيئات التي يحتمل أن تقع عليها، وهذا الاحتمال يمنع التعميم، وهذا ما ذهب إليه: أبو حنيفة ومن وافقه[(١)].

المطلب العاشر: أقوال الأصوليين في المسألة.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال بيانها كالتالي:

القول الأول: أن ترك الاستفصال في قضايا الأعيان أو حكايات الأحوال، يتنزل منزلة العموم في المقال، أي: حال القول ولا يسقط به الاستدلال، **وهذا ما ذهب إلية مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم** [(٢)].

القول الثاني: أن ترك الاستفصال في قضايا الأعيان أو حكايات الأحوال، لا يتنزل منزلة العموم في المقال مطلقا، ويسقط به الاستدلال، **وهو ما ذهب إليه: أبو حنيفة** [(٣)].

القول الثالث: وهو ما اختاره إمام الحرمين، والرازي، والغزالي: أن ترك الاستفصال في قضايا الأعيان يتنزل منزلة العموم في المقال، إذا كان النبي ﷺ لا يعلم تفاصيل الواقعة، أما إذا كان يعلم كيفية وقوعها فلا يعم، وإنما يتنزل جوابه على الحال التي وقعت عليها الواقعة، مع اعتبار أن عدم نقل الراوي أن النبي ﷺ لم يكن على علم بالواقعة، لا يكفي

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٢٠٦/٤، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ٨٣/٢

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٢٢/١، وقواطع الأدلة ٢٢٥/١، المحصول لابن العربي ص٧٨، والمسودة لآل تيمية ص١٠٩

(٣) ينظر: المحصول لابن العربي ص٧٨

دليلا على عدم علمه بالكيفية التي وقعت عليها [١].

القول الرابع: أن ترك الاستفصال في قضايا الأعيان يجعل الجواب مجملا فيوقف عن الاستدلال به حتى يرد البيان، **ذكره الزركشي في البحر المحيط، ولم ينسبه لأحد من الأئمة**[٢].

المطلب الحادي عشر: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بأدلة:

الدليل الأول: ما روى أن غيلان بن سلمة الثقفي ﷺ أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي ﷺ: "أمسك أربعا وفارق سائرهن[٣]"

وجه دلالة الحديث على صحة القاعدة: أن النبي ﷺ لم يستفسر من غيلان ﷺ عن كيفية وقوع العقد على نسائه، ولا شك أنه يبعد أن يترك الرسول -ﷺ - الاستفصال من السائل عن سؤاله مع قيام احتمال ربما يكون من شأنه أن يؤثر في الحكم، خاصة إذا كانت القضية مما يبنى عليها قاعدة كلية وأصل عام للناس إلى يوم القيامة؛ أَمَا وقد ترك ذلك، فإن تركه الاستفصال وإطلاقه الجواب ينزل منزلة العموم في المقال، فيكون الحكم - وهو إمساك أربع ومفارقة الباقي - عام في جميع الأحوال، سواء كان العقد عليهن على الترتيب في أزمنة متعددة، أو كان العقد عليهن جملة واحدة في زمن واحد[٤].

نوقش هذا الدليل: بأنه يحتمل أن النبي ﷺ كان قد اطلع أو بلغه الكيفية التي وقعت بها الواقعة، وأن غيلان كان قد أوقع العقد عليهن جملة واحدة لا مرتبا، إذ لو أوقعه مرتبا كانت الأربع الأولى صحيحة وما عداها باطلا؛ لذا لم يستفصل النبي ﷺ أو يسأل وأجاب السائل جوابا مطلقا، خصوصا وأن السائل وهو: غيلان الثقفي كان رجلا حديث عهد بإسلام، فرأى النبي ﷺ أنه ليس مما يناسبه ويلائم حاله، أن يبين له مأخذ الحكم وعلته، فلهذا لم يسأل وأطلق الجواب[٥].

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٢٢/١، والمنخول ص٢٢٣، والمحصول للرازي ٢٨٨/٢، والبحر المحيط ٢٠٢/٤

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٠٢/٤

(٣) سبق تخريجه ص١٠

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٢٣/١، وقواطع الأدلة ٢٢٦/١، والفروق للقرافي ١٣٤/٣، والمهذب في علم أصول الفقه ٤/ ١٥٨٩، ١٥٩٠

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٢٣/١، قواطع الأدلة ٢٦٦/١، والمحصول للرازي ٣٨٧/٢، والبحر المحيط ٢٠٣/٤

أُجيب عن هذا الاعتراض: بأن الاحتمال يُصار إليه إذا كان احتمالا راجحا أو مساويا لا احتمالا مرجوحا، فإنه يبعد أن يكون النبي ﷺ كان مطلعا على كيفية العقود التي عقد بها غيلان ابن سلمة- ﷺ -على نسائه، خاصة وهو رجل ثقفي من قبيلة "سلمة" وهي قبيلة بعيدة عن النبي ﷺ وقد جاء غيلان ليُسلم، فالاطلاع على مثل هذا من تفصيلات، يبعد عن آحاد الناس، وهو عن حال النبي ﷺ أبعد.

كما أن التأويل بأن غيلان قد عقد عقدا جاء عليهن جملة واحدة، لا واحدة تلو الأخرى، وأن النبي ﷺ قد اطلع على هذا بطريق ما، لذا لم يستفصل، إذ لو كان عقده عليهن مرتبا لصح عقد الأربعة الأوائل منهن وبطل عقد الأخريات؛ أقول: هذا التأويل قد رده الشافعي فيما رواه بسنده عن عمرو بن الحارث عن نوفل بن معاوية قال: " أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت رسول الله - ﷺ - فقال: فارق واحدة، وأمسك أربعا، قال: فعدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة، ففارقتها[(١)]".

فهذا الحديث صريح في أن العقد عليهن قد جاء مرتبا، ولم يجيء جملة واحدة، وأن النبي ﷺ ترك الاستفصال عن حال وقوعه أيضا، فلابد أن يعم جوابه كل كيفية وقع عليها العقد كما هو القاعدة[(٢)].

الدليل الثاني: أن النبي- ﷺ - لم يترك الاستفصال إلا ليرشد بتركه إلى العموم، لأن الثابت من طريقته- ﷺ - وعادته أنه كان يستفصل ما يُعرض عليه من مسائل، ويستقصي ذلك، حتى يأتي بيانه غاية البيان، حيث لا إبهام، وجوابه نهاية الوضوح، حيث لا إشكال، ومن أمثلة ذلك:

- قوله ﷺ لماعز في قصته الواردة في الصحيحين، وقد أراد أن يستبين أمر ما ارتكبه ووقع فيه من محظور ويستجليه، ليأتي جوابه شافيا وافيا: " أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ فقال نعم[(٣)]".
- ويتضح معنى ما نحن فيه برواية أخرى وفيها: أن النبي ﷺ أراد أن يستفصل الأمر

---

(١) رواه الشافعي في مسنده في كتاب: أحكام القرآن ص ٢٧٤، والبيهقي في السنن الصغير ٥١/٣ (٢٤٧٠) عن نوفل بن معاوية الديلمي أيضا

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٢٣/١، وقواطع الأدلة ٢٦٦/١، وإرشاد الفحول للشوكاني ٣٣٠/١

(٣) الحديث صحيح: رواه البخاري في كتاب: الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة ١٦٥/٨ (٦٨١٥) عن أبي هريرة ﷺ، ومسلم في صحيحه في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ١٣١٨/٣ (١٦٩١) عن أبي هريرة أيضا

ويستوضح حقيقته من المقِر بالزنا، فاستفهمه حتى أكد إقراره وثبته، بقوله له: " لعلك قبلت أو غمزت؟ قال: لا، قال: أنكتها؟ قال: نعم [١]".

- ويزداد هذا المعني جلاء بالوارد في رواية أخري، فيها: أن النبي ﷺ لم يكتف بمجرد إقرار ماعز ولا بما أجاب به استفهامه أول مرة، وإنما تدرج معه في الاستجواب، مستفهما حقيقة ما أتاه من هذه المرأة، ومبينا له حقيقة الفعل الذي يستوجب الحد، لعله يرجع عما قد أقر به، إذا تبين له أنه إنما أتى منها ما لا يستحق بسببه الحد الواجب، فجاء فيها: " أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم -أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله[٢]، فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله، قال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس فيها[٣]".
- **ومن ذلك أيضا:** ما رُوي عن علقمة بن وائل قال: " إني لقاعد عند رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل يقود آخر بنسعة[٤]، فقال: يا رسول الله: هذا قتل أخي، فقال رسول

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ ١٦٧/٨ (٦٨٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) الشول: الإرتفاع، وشالت ناقة: أي: ارتفعت بطنها حتى لصقت بظهرها، وناقة شائل: جاف ضرعها من اللبن، وشال الميزان: ارتفعت إحدى كفتيه، والمعنى في الحديث: أنهم مروا بجيفة حمار مرتفعة رجليه من انتفاخه (ينظر: العين: باب: الشين واللام والراء ٢٨٥/٦، ومجمع بحار الأنوار ٢٦٤/٣)

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك ١٤٨/٤ (٤٤٢٨) عن أبي هريرة ﷺ، والرباعي الصنعاني في فتح الغفار في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه ١٦٤٧/٣ (٤٨٨٣) عن أبي هريرة ﷺ أيضا، وقال: " رواه الدارقطني والنسائي، وفي إسناده ابن الهضهاض، ذكره البخاري في "تاريخه"، وحكى الخلاف فيه، وذكر له هذا الحديث، وقال: حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد"

(٤) النِسْعَة: بكسر النون وسكون السين وفتح العين، هي: الحبل، وجمعها أنساع وهي هنا: الحبل المضفور الذي يجعل زماما يقاد منه البعير، وقد قاد به الرجل قاتل أخيه حتى لا يفلت منه. (ينظر: لسان العرب٣٥٢/٨ فصل: النون مادة: ن س ع، وحاشية السيوطي على سنن النسائي ١٢/٨)

اللهﷺ: "أقتلته؟ " فقال: إنه إن لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: "كيف قتلته؟ " قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني وأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبي ﷺ: "هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ " قال: ما لي إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه بنسعته وقال: "دونك صاحبك [(١)]".

- **ومن ذلك أيضا:** استفصاله الذي جامع زوجته في نهار رمضان ما الذي يملكه حتى يكون كفارة له، وذلك فيما روي عن أبي هريرة ﷺ: " قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: أعتق رقبة قال: ليس لي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكينا قال: لا أجد، فأتي بعرق فيه تمر - قال إبراهيم: العرق المكتل - فقال: أين السائل؟ تصدق بها، قال: على أفقر مني، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: فأنتم إذا [(٢)]".

وهكذا: فاستفصاله ﷺ فيما كان يُعرض عليه من مسائل وأقضيات، كثير من أحكام الشريعة وتلك كانت عادته ومنهجه، فإذا تركها، فما ذاك إلا ليُفهم عنه العموم فيما عُرض عليه، وإلا كان مقصرا في البلاغ، غير مؤدٍ للبيان على التمام -حاشاه ذلك ﷺ- [(٣)].

الدليل الثاني: أن هذا ما تجري عليه قواعد الإفتاء، فإن المفتي يطلق جوابه إذا رآه منطبقا على سؤال السائل موافقا له من كل وجه [(٤)].

الدليل الثالث: أن استبهام الحال على النبي- ﷺ -وتحقق عدم اطلاعه على كيفية وقوع الواقعة، يقتضي تنزل جوابه وإرساله على كل تفاصيل الواقعة ومحالها.

نوقش هذا الدليل: بأنه لا يمكن لنا أن ندعي في كل واقعة جاء جواب النبي- ﷺ - عنها مطلقا، أن طريقة وقوعها كانت مستبهمة عليه - ﷺ - ولم يعلم كيفية وقوعها، لذا جاء جوابه عنها عاما، وبالتالي نرتب على هذا أن يتنزل جوابه على عموم أحوالها، لأنها دعوى

---

(١) الحديث صحيح: رواه مسلم في صحيحه في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والنيات، باب: صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه ١٣٠٧/٣ (١٦٨٠)

(٢) سبق تخريجه ص١٦

(٣) ينظر: (الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٨/٢)، والمنثور في القواعد الفقهية ٩٤/٢

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٢٢/١، والمسودة ص١٠٩، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ٨٠/٢

بعيدة [١].

أُجيب عن هذا: بأن الأصل فيما سُكت عنه ولم يُذكر: عدم معرفته والاطلاع عليه، ودعوى استبعاد أن كل واقعة جاء جواب النبي ﷺ عنها عاما، لأنه لم يعلم كيفية وقوعها: إن أثرت في قوة العموم، لكنها لا تمنع ظهوره[٢].

المطلب الثاني عشر: دليل المذهب الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني:

بأن مجرد ترك الاستفصال، لا يفيد العموم ولا ينزل الجواب منزلته، لأنه ليس من صيغ العموم.

كما أن ما نحن فيه قاعدة عامة، فلا يستدل على إثباتها بقضية خاصة، كقضيه غيلان الثقفي، لأنه يحتمل أن الرسول ﷺ قد اطلع على حال من السائل فأجابه جوابا يتلائم وحاله، كأن يكون قد عرف -مثلا- أنه عقد عليهن دفعة واحدة في وقت واحد، فأجابه بناء على هذا[٣].

أعترض على هذا: بأنه ضعيف؛ فإنه لا يمتنع أن تكون بعض الأحاديث واردة في قضايا خاصة وشأنها: أنها مما يراد بها التأسيس لقاعدة عامة.

كما أن ترك الإستفصال وإن كان ليس من ألفاظ العموم إلا أن معناه العموم، إذ أن تخلي الشرع عن طريقته في استفصال ما من شأنه التأسيس لقاعدة عامة، أو ابتداء حكم ما، ليبلغ به البيان إلى أقصى حد وأبعد غاية - تخليه عن ذلك - لا يفهم منه إلا أن الشرع أراد به العموم لكل أحواله[٤].

والقول بأن النبي ﷺ قد اطلع على حال السائل، فأجابه بما يتفق وحاله: خارج عن نزاعنا، لأننا قد افترضنا القاعدة من بداية الأمر على كون أن النبي ﷺ ترك الاستفصال وهو لم يطلع على كيفية معينة وقعت عليها الواقعة، إذ لو كان عالما بشيء من هذا ما احتاج إلى الاستفصال أصلا، إذ لا فائدة منه، ولتنزل جوابه على خصوص الواقعة بالكيفية الحاصلة بها.

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٢٣/١

(٢) ينظر: المسودة ص١٠٩

(٣) ينظر: نهاية السول ص١٩١، والبحر المحيط ٢٠٣/٤، والمهذب في علم أصول الفقه ٤/ ١٥٨٩، ١٥٩٠

(٤) ينظر: قواطع الأدلة ص١٨٨

وظاهر حديث غيلان يدل على هذا، فإنه قال له: " أمسك أربعا " فجاء أمره- ﷺ - مجملا، عاما، مفوضا إلى اختيار "غيلان" فلم يعين له في الإمساك: أوائل الزوجات من أواخرهن، ولا أواخرهن من أوائلهن.

كما قال لفيروز الديلمي وقد جمع تحته أختين حين أسلم: " اختر أيهما شئت وفارق الأخرى " ففوض إلى اختياره إمساك إحداهما ومفارقة الأخرى دون تعرض منه لما ينبغي أن يمسك وما ينبغي أن يفارق.

وظاهره ليس فيه مايدل على أن النبي ﷺ كان عارفا بشيء عن الكيفية التي حصل بها زواج "غيلان" وهل جاء مرتبا بعقد تلو الآخر؟ أم جاء بعقد واحد جملة واحدة؟ فيؤخذ على ظاهره [(١)].

المطلب الثالث عشر: أدلة القول الثالث والرابع.

لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب الأصول على أدلة للقولين الثالث والرابع، لكن أجيب عنهما بما يلي:

أجيب عن المذهب الثالث القائل: بأن ترك استفصال النبي ﷺ ينزل منزلة العام لكل أحوال الواقعة، إذا لم يكن النبي ﷺ على علم بكيفية وقوعها، أما إذا كان على علم بكيفية وقوعها فيخص جوابه المسؤول عنه فقط.

أجيب عن هذا: بأن الأصل عدم علم النبي ﷺ، واطلاعه على ما سكت عنه، ولم يذكره في كلامه[(٢)].

وأجيب عن المذهب الرابع القائل بالتوقف، بدعوى أن جواب النبي ﷺ يتنزل منزلة المجمل لتساوي احتمال علمه وعدم علمه بالحال التي وقعت عليها القضية المسؤول عنها، فيتوقف فيها حتى يرد البيان.

أجيب عن ذلك: بأن الأصل عدم وقوع قضية العين على حالة مخصوصة، وإذا كان كذلك وجب الرجوع إلى الحالة التي لا يعلم كيفية وقوعها على نحو ما، وإذا وجب الرجوع إليها، وجب أن يتنزل ترك الاستفصال منزلة العموم لكل أحوال الواقعة وهو ما نقول به.

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ١٣٤/٣، ونهاية السول ص١٩١، والبحر المحيط ٢٠٣/٤، والمهذب في علم أصول الفقه ٤/ ١٥٨٩، ١٥٩٠.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٢٢/١، والمنخول ص٢٢٣، والمحصول للرازي ٢٨٨/٢، والبحر المحيط ٢٠٢/٤

كما أن التمسك بلفظ الجواب مع ترك الاستفصال، بمثابة التنصيص على العموم، فلا يُعدل عنه إلى غيره بمجرد الاحتمال [١].

المطلب الرابع عشر: الرأي الراجح في المسألة

بعد استعراض أدلة الأقوال في المسألة، يبدو لي رجحان القول الأول، القائل: بأن ترك الاستفصال في قضايا الأعيان ينزل منزلة العموم لكل الكيفيات التي يحتمل أن تقع عليها الواقعة، ولا يصير مجملا فيسقط به الاستدلال، كما قال أصحاب القول الآخر؛ لأن الذهاب إلى هذا يترتب عليه أن يكون النبي ﷺ بترك الاستفصال: مقصرا في البيان، سيما وأنه -ﷺ- كان من عادته وطبيعة منهجه: أن يستفصل المسألة المعروضة عليه، ويتمادى في ذلك حتى يأتي على كل أوجه وقوعها -كما سبق بيانه- ويبعد أن يكون النبي ﷺ مقصرا في الإبلاغ عن ربه، وشرح دينه شرحا وافيا، حتى رضيه لأمته دينا، كما حكى القرآن عنه- ﷺ- قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [٢].

فإذا كان النبي ﷺ كما حكى عنه القرآن استوفى بيانه الدين من كل جوانبه، وأدى وظيفة الرسالة أكمل أداء، فإن تركه الاستفصال في بعض قضايا الأحوال، لابد أن يكون قد قصد إليه وأراده، ليشير به إلى أن جوابه يقع على كل أحوال القضية المعروضة عليه، ومُلما بكل هيئاتها التي يمكن أن تقع عليها.

كما أن توجيه الفريق الآخر لترك استفصال النبي ﷺ في بعض حكايات الأحوال، بأنه كان عالما بالطريقة التي وقعت عليها، لذا لم ير في الاستفصال جديد فائدة؛ توجيهم هذا بعيد، لأن الأصل -كما سبق- عدم الاطلاع على ما سكت عنه ولم يذكره، فيكون ظاهر جوابه واقعا على ما جاء في السؤال عاما، لا يخص حالة دون حالة، إذ الأصل عدم العلم، وهذا ما اختاره ابن تيمية والزركشي [٣].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٢٠٣/٤، ٢٠٨

(٢) سورة المائدة من الآية (٣)

(٣) ينظر: المسودة ص١٠٩، والبحر المحيط ٢٠٣/٤

المبحث الثاني
الأثر الفقهي للقاعدة:

يظهر الأثر الفقهي للقاعدة في الفروع الفقهية الآتية:

الفرع الأول: من أسلم على أختين:

اختلف الفقهاء فيمن أسلم وكان زوجا لأختين؛ في أيهما يفارق؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن من أسلم ومعه أختان، وجب عليه أن يفارق أيتهما شاء ويمسك الأخرى، سواء كان عقد عليهن معا أو عقد عليهن واحدة بعد الأخرى، وهو ما ذهب إليه: مالك والشافعي وأحمد، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وأبو ثور[(١)].

واستدل هؤلاء بوقائع صريحة تدل على صحة مذهبهم:

منها: ما روي عن فيروز الديلمي- ﷺ- قال: "أسلمت وعندي امرأتان، أختان، فأمرني النبي -ﷺ- أن أطلق إحداهما[(٢)]".

ومنها: ما رواه الشافعي أن غيلان بن سلمة- ﷺ -أسلم وأسلم معه عشر نسوة، فقال النبي -ﷺ-: " أمسك أربعا وفارق سائرهن [(٣)]".

ومنها: ما روي عن نوفل بن معاوية أنه قال: أسلمت وعندي خمسة نسوة، فذكرت ذلك للنبي -ﷺ- فقال: أمسك أربعا وفارق واحدة [(٤)]".

وجه الدلالة مما سبق و أثر القاعدة فيه: أن النبي ﷺ قد أطلق لأصحاب هذه الوقائع وأوكل إلى اختيارهم، إمساك من شاءوا من النساء ومفارقة من شاءوا، دون استفصال منه ﷺ هل كان العقد عليهن جملة واحدة، أم كان مرتبا: واحدة تلو الأخرى؟ فكان جوابه ﷺ مع تركه للاستفسار عن هذه الأحوال، مُنزَّلا منزلة العموم لجميع ما يمكن

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٤/٥، والمدونة ٢٢٢/٢، والحاوي الكبير ٢٦٥/٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢١٣/٥

(٢) رواه الترمذي في سننه في أبواب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٤٢٨/٣ (١١٣٠) وقال: " هذا حديث حسن، وأبو وهب الجيشاني: اسمه: الديلم بن هوشع "، وابن عبد الهادي الحنبلي في المحرر في كتاب: النكاح، باب: الخيار في النكاح وذكر نكاح الكفار ٥٥١/١ (١٠١٥) وقال: " رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وابن حبان، والدارقطني، وصححه البيهقي، وتكلم فيه البخاري)

(٣) سبق تخريجه ص١٠

(٤) سبق تخريجه ص٢٥

أن تقع عليها الواقعة من أحوال، سواء وقعت بعقد واحد أو بعقود متفرقة مرتبة.

بل قد روى عن غيلان ﷺ ما هو صريح في أن النبي ﷺ قد أطلق له الاختيار في الإمساك والمفارقة، فقد روي عنه أنه قال: "فكنت من أريدها أقول لها أقبلي، ومن لا أريدها أقول لها: أدبري، وهي تقول: بالرحم بالرحم[(١)]".

كما روي عن نوفل بن معاوية أنه قال: " فعمدت إلى أقدمهن صحبة، ففارقتها " وفيه دليل على جواز إمساك الأواخر دون الأوائل[(٢)].

جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني في بيان ذلك[(٣)]: "ووجه ذلك كما قال الإمام الشافعي - ﷺ -: أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال، فإنه لم يستفصل عن ذلك، ولولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق ذلك".

أُعترض على ما سبق: بأنه يحتمل أنه ﷺ جعل لهم الاختيار، لبطلان النكاح الأول الحاصل حال الكفر، واستئناف عقد جديد بالإسلام، ويحتمل أن الاختيار حاصل لهم بالعقد الأول ويحتمل أن النبي ﷺ قد علم أن الزواج في كل ما سبق قد وقع بعقد واحد، لذا أمره بالاختيار بينهن ولم يستفصل، إذ لا فائدة من الاستفصال مع العلم، ومع كل هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال.

أُجيب عن هذا: بأن كل هذه الاحتمالات على خلاف الأصل، والظاهر عدم الاحتمال فيثبت الاستدلال[(٤)].

القول الثاني: أن من أسلم ومعه أختان فلا اعتبار لاختياره، بل العبرة للعقد، فيجب عليه أن يفارق التي تأخّر عقدها منهما، إن كان عقد عليهما واحدة بعد الأخرى، فإن كان العقد وقع عليهما جملة واحدة، أي: ليس مرتبا: عقد بعد عقد، لم يصح عقده، وهذا ما ذهب إليه: أبو حنيفة والشافعي في قول[(٥)].

استدل أبو حنيفة: بما رُويَّ أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال له: "ادعهم إلى الشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك، أعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على

---

(١) لا أصل لهذه الرواية

(٢) ينظر الدليل ووجه دلالته في: بدائع الصنائع ٣١٤/٢، والحاوي الكبير ٢٥٧/٩، ونهاية المطلب ٢٨٤/١٢

(٣) مغني المحتاج ٣٣١/٤

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٥/٢

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠١/٤، والحاوي الكبير ٢٥٦/٩

المسلكين[١]".

وجه دلالته على المذهب: أن الحديث نص على أن الكافر إذا أسلم فله ما للمسلم وعليه ما عليه، والثابت للمسلم أنه لا يجوز له أن ينكح أكثر من زوجة في عقد واحد، سيما لو كانتا أختين ولو قد فعل، فقد بطل نكاحهن، والثابت في حقه أيضا أنه لو تزوجهن بعقود متفرقة، صح نكاح الأوائل منهن وبطل نكاح الأخريات بعدهن، فعلى هذا يكون زواج المشرك لو أسلم[٢].

الفرع الثاني: قضاء رمضان عن الميت.

اختلف الفقهاء في قضاء الصوم عن الميت على قولين:

القول الأول: أنه يجوز لولي الميت أن ينوب عنه أو يستأجر من ينوب عنه فيما قد فاته من الصيام الواجب، سواء أكان الفائت هو صيام رمضان أم صيام عن نذر، لا فرق في ذلك، وهذا ما ذهب إليه: الشافعي في القديم، وإسحاق وأبو ثور، وقال أحمد: يصوم عنه صوم النذر لا صوم رمضان[٣].

استدل هؤلاء بأدلة:

منها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ -، فقال يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى[٤]".

وجه الدلالة من الحديث و أثر القاعدة عليه: أن النبي ﷺ أجاب السائل جوابا مطلقا من غير تقييد جواز صيامه عن الميت بحالة معينة يحتمل أن تقع عليها الواقعة، كما أنه- ﷺ - لم يستفصل من السائل عن الصيام الذي لم يؤده ميته، وهل فاته عن فرض أم فاته عن نذر؟

---

(١) الحديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي- ﷺ -أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ١١٤/٩ (٧٣٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥١/١ (١٩) عن ابن عباس أيضا

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٧/٩، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٨١١/١

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٣/١٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٤٦/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٤٥٧/٦، والمغني لابن قدامة ١٥٢/٣

(٤) الحديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صيام ٣٥/٣ (١٩٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصوم عن الميت ٨٠٤/٢، (١١٤٨) عن ابن عباس أيضا

وعلى حسب القاعدة: إذا ترك النبي- ﷺ - الاستفصال في قضايا الأعيان مع قيام الاحتمال تنزَّل جوابه منزلة العموم في المقال، فعلى هذا: يعم جوابه ﷺ كل أحوال الواقعة، فتجوز النيابة في الصيام عن الميت الذي قضى قبل أن يؤديه، سواء عن: فرض أو نذر[١].

قال ابن الملقن في الإعلام معلقا على الحديث[٢]: "ووجه الدلالة من وجهين: أحدهما: أنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر، ويحتمل أن تكون عن غيره، فيرجع ذلك إلى القاعدة الأصولية، وهي أنه -عليه الصلاة والسلام- إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع، عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً، أنه يكون الحكم فيها شاملاً للصور كلها، وهو الذي قال فيه الشافعي وغيره ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال. وقد استدل الشافعي بمثل هذا، وجعله كالعموم ".

القول الثاني: لا يجوز لولي الميت أن يصوم بالنيابة عن ميته، قضاء، إذا فاته صوم واجب عن رمضان أو نذر، إذا مات ولم يتمكن من القضاء، بل يسقط عنه الصوم ولا كفارة في ماله.

أما إذا مات بعد ما تمكن من القضاء ولم يقضِ؛ لم يصم عنه وليه ووجبت الكفارة في ماله عن كل يوم مد، وهذا ما عليه إجماع الصحابة، وهو ما ذهب إليه: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد وقيل: في القديم أيضا، وقال أحمد: يجوز في النذر[٣].

استدل هؤلاء بأدلة:

منها: ما رواه نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: " من مات وعليه صوم رمضان فليطعم عن كل يوم مسكينا [٤]" فأسقط القضاء وأمر بالكفارة

ومنها: إجماع الصحابة: فقد روي عن ابن عباس وعمر وعائشة ﷺ، أنهم قالوا: "من مات وعليه صوم أطعم عنه، ولا يصوم أحد عن أحد، دون مخالف لهم في هذا.

ومنها: أن الصيام مما لا تجوز فيه النيابة مع العجز في حال الحياة، فكذا بعد الموت[٥].

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٢٥، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٨/٣٢٩

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/٣٠٥

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٨٩، وبداية المجتهد ٢/٦٢، والحاوي الكبير ٣/٤٥٢، المغني لابن قدامة ٣/١٥٢

(٤) رواه الترمذي في سننه في أبواب: الصيام، باب: ما جاء في الكفارة ٣/٨٧ (٧١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: " حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله"

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٨٩، والحاوي الكبير ٣/٤٥٣، والبيان في مذهب الشافعي ٣/٥٤٦

الفرع الثالث: وجوب الكفارة على المجامع ناسيا في رمضان:

اتفق الفقهاء على أن من جامع امرأته في نهار رمضان متعمدا، ذكرا، فإنه تجب عليه الكفارة واختلفوا في وجوبها على من جامع امرأته: ناسيا أو مخطئا، وذلك على قولين:

القول الأول: تجب الكفارة والقضاء على من جامع ناسيا أو مُكْرَها، أنزل أو لم ينزل، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا، أو كان الجماع فيما دون الفرج فأنزل، لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال، فأشبهت الجماع، وهذا ما ذهب إليه أحمد في ظاهر المذهب، والشافعي في قول، وأهل الظاهر، وروي عن أحمد: أنه توقف في المسألة، وقال: أجبن أن أقول فيها بشيء، وعنه: رواية ثالثة أنه لا قضاء ولا كفارة على من جامع ناسيا أو مخطئا أو مكرها، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه لكن لا تجب الكفارة، وإنما يجب القضاء[١].

أستدل هؤلاء: بما روى أبو هريرة - ﷺ- قال: "جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. ثم جلس فأتي النبي - ﷺ- بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي -ﷺ- حتى بدت نواجذه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك[٢]".

وجه الدلالة وبيان أثر القاعدة فيه: أن النبي- ﷺ - أمر الرجل الذي جاءه هالكا، لأنه وقع على امرأته في نهار رمضان، أمره بالكفارة الواردة في الحديث، وذلك بأن يعتق رقبة، فإن لم يجد، فإطعام ستين مسكينا، ثم إن لم يجد فصوم شهرين متتابعين؛ وذلك دون أن يستفصل عما إذا كان الوقاع عمدا أو نسيانا، مطاوعة أو إكراها، خطئا أو عن غير خطأ، أنزل أم لم ينزل، في القبل أو في الدبر في نفس الفرج أو فيما دونه؛ وتركه- ﷺ -للاستفصال عن كل ما سبق من أحوال الجماع، يُنزِّل جوابه منزلة العام لكل الاحتمالات التي يمكن أن يقع بها الجماع، فلا تختص حالة دون حالة بوجوب الكفارة[٣].

قال ابن قدامة في الكافي[٤]: "وتجب الكفارة على الناسي والمكره؛ لأن النبي - ﷺ- لم

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣٥/٣، والقوانين الفقهية ص٨٣، ونهاية المطلب ٣٦/٤، وكفاية النبيه ٣٤٤/٦، والمحلى بالآثار ٣٢٦/٤

(٢) سبق تخريجه ص١٦

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩١/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤٤٦/١

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٤٦/١

يستفصل السائل عن حاله "

القول الثاني: لا تجب الكفارة على من جامع ناسيا أو مكرها أو من غير إنزال أو في غير الفرج لأن هذا لا يفسد به صومه ولا يصير به مفطرا، لأنه لم يقصد أن ينتهك حرمة الشهر، وهذا ما ذهب إليه: أبو حنيفة والشافعي على المشهور من المذهب، وأحمد في رواية، وهو المروي عن علي رضي الله عنه[١].

استدل هؤلاء بأدلة منها: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه- "أن رجلا سأل رسول - ﷺ - فقال إني أكلت وشربت في رمضان ناسيا وأنا صائم فقال: "إن الله أطعمك وسقاك فتم على صومك[٢]".

وجه دلالة الحديث: أن لا فرق في كون النسيان والإكراه عذرا لا يفسد به الصوم، فلا تجب به الكفارة، إذ لا فرق بين كونه: نسي فأكل وشرب، وكونه: نسي فجامع أو أُكره على ذلك[٣].

نُوقش هذا: بأن الجماع ليس في معنى الأكل والشرب فيفسد به الصوم، لأن ابتلاء الصائم بالأكل والشرب ناسيا مما تكثر به البلوى، إذ أن وقت الصيام هو وقت للأكل والشرب في الأصل، على حين أن ابتلائه بالجماع ناسيا في وقت الصوم مما لا يُتصور إلا نادرا، فلا تعم به البلوى، لذا كان الحديث كأنه وارد في الأكل والشرب فقط دون الجماع، فليس فيه معناهما أي: إنه احتمال ضعيف فلا يسقط به الاستدلال[٤].

الفرع الرابع: الخلع حال الحيض:

اختلف الفقهاء في جواز الخلع حال الحيض وذلك على قولين:

القول الأول: أن الخلع حال حيض المختلعة جائز، لا يمنع منه مانع الحيض، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من: الحنفية في المُفْتى به عندهم، والشافعية والحنابلة، ومالك في مقابل المشهور[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٥/٣، وبداية المجتهد ٦٥/٢، نهاية المطلب ٣٦/٤، وكفاية النبيه ٣٤٤/٦، والمغني لابن قدامة ١٣٥/٣

(٢) الحديث صحيح، رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه في كتاب: الصيام، باب: من أكل ناسيا ٣١٥/٢ (٢٣٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ٣١/٣ (١٩٣٣) عن أبي هريرة بلفظ: " إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٥/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠٩/٣

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٥/٣

(٥) ينظر: البحر الرائق ٩٠/٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤١/٤، والمهذب للشيرازي ٤٩٠/٢، وكشاف القناع ٢١٣/٥

استدل هؤلاء بأدلة منها: ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا سول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فردت عليه وأمره ففارقها[(١)]".

وجه الدلالة من الحديث و أثر القاعدة عليه: أن جواب النبي- ﷺ -وإذنه لثابت- رضي الله عنه -في مخالعة زوجته جاء مطلقا دون بحث أو استفصال عن حال الزوجة، هل هي حال حيض أم لا؟ فيتنزل جواب النبي ﷺ منزلة العموم لكل أحوال وقوع الخلع من حيض أو طهر، على حسب القاعدة: أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال لاسيما وأن الحيض ليس مما يندر وقوعه أو وجوده في حق النساء حتى لا يقال: إنه احتمال نادر فلا يتنزل الجواب بسببه منزلة العموم[(٢)].

جاء في سبل السلام للصنعاني[(٣)]: "قال الغزالي: ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة، لأن النبي -ﷺ- لم يستفصل حال امرأة ثابت: هل هي طاهرة أو حائض؟ مع أمره له بالطلاق والشافعي يذهب إلى أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال".

القول الثاني: لا يجوز إيقاع الخلع حال حيض الزوجة قياسا على الطلاق، وهذا ما ذهب إليه: مالك في المشهور عنه، وفي رواية أخرى عنه وعن أحمد: أنه يشترط لذلك رضا الزوجة، فإن رضيت فلا بأس به، لأنها رضيت بتطويل العدة على نفسها[(٤)].

نوقش هذا: بأن قياس الخلع على الطلاق في منع الوقوع بالحيض لا يستقيم، لأن المنع في الطلاق: المقصود به الزوجة، إذ قد يلحقها بإيقاعه حال الحيض ضرر، لما قد يترتب عليه من تطويل العدة، أما المنع في الخلع، فالمقصود فيه: الزوج، لما قد يترتب على عدم إيقاعه من الضرر الذي يلحق الزوج من: التقصير في حقه وسوء عشرته، وهو أعظم من الضرر اللاحق للزوجة بتطويل العدة، لذا جاز دفع أشد الضررين وأعظمهما بأخف الضررين وأهونهما[(٥)].

---

(١) الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيفية الطلاق فيه ٤٦/٧ (٥٢٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) ينظر: كفاية الأخبار ص٣٨٦، وسبل السلام ٢٥١/٢

(٣) (سبل السلام ٢٥١/٢)

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٠٤/٥، وكشاف القناع ٢١٣/٥، ومطالب أولي النهى ٢٩٢/٥

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٩٠/٢

الفرع الخامس: النيابة عن الغير في حجة الإسلام:

اختلف الفقهاء في جواز نيابة الغير عن الغير في الحج المفروض على قولين:

القول الأول: يجوز للغير أن يحج عن الغير وإن كان لم يحج عن نفسه، لكن الأفضل: أن يحج عن نفسه أولا، لأنه أبعد عن اختلاف الفقهاء، كما أنه يُكره له أن يحضر مكة ولا يؤدي عن نفسه حجة الإسلام، وهذا ما ذهب إليه: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والكوفيون[(١)].

استدل هؤلاء بأدلة:

منها: ما روي عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما - أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله- ﷺ -فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله -ﷺ- يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم حجي عنه، أرأيت لو كان على أبيك دين، فقد قضيت، وذلك في حجة الوداع[(٢)]".

وجه الدلالة من الحديث وأثر القاعدة فيه: أن النبي ﷺ أجاز للمرأة السائلة أن تؤدي الحج عن أبيها، ملفتا لها أن أداء الحج عن أبيها بمثابة أداء دين عليه لأحد من الناس، فدين الله أحرى وأحق بالأداء، وذلك كله دون أن يستفصل النبي- ﷺ -من المرأة: هل كانت قد حجت عن نفسها أم لا؟ فقام جوابه- ﷺ -مقام العموم لكل الأحوال التي يمكن أن تقع عليها الواقعة، أي: سواء حجت عن أبيها وكانت لم تحج عن نفسها، أو حجت عنه وكانت قد حجت عن نفسها، وهذا على حسب القاعدة: "ترك الاستفصال في قضايا الأعيان مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال" وذلك قياسا على مالو كان عليه دين، فقد كانت ستؤديه وذلك دون أن يستفصل[(٣)].

قال السرخسي في المبسوط[(٤)]: "وحجتنا في ذلك: حديث الخثعمية أن رسول الله - ﷺ - جوز لها أن تحج عن أبيها، ولم يستفسر أنها حجت عن نفسها أو لا".

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥١/٤، وتحفة الفقهاء ٢١٣/٢، وبداية المجتهد ٨٥/٢

(٢) الحديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله ١٣٢/٢ (١٥١٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة أو هرم ونحوهما، أو للموت ٩٧٣/٢ (١٣٣٤) عن ابن عباس أيضا

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥١/٤، وتحفة الفقهاء ٤٢٩/١، وسبل السلام ٦١٠/١، ونيل الأوطار ٣٤٠/٤)

(٤) المبسوط للسرخسي ١٥١/٤

القول الثاني: لا يجوز للغير أن يحج عن الغير حجة الإسلام إلا إذا كان حج عن نفسه، فإن فعل وقع الحج عن نفسه ولم يقع عن غيره، وهذا ما ذهب إليه: الشافعي، وأحمد وإسحاق، وبه قال: ابن عباس والأوزاعي[١].

استدل هؤلاء بأدلة منها:

ما روي عن النبي - ﷺ-: " أنه رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال عليه الصلاة والسلام: من شبرمة؟ فقال: أخ لي أو صديق لي، فقال - ﷺ - أحججت عن نفسك؟: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة [٢]".

وجه دلالة الحديث: أن النبي سأل الرجل الملبي عن شبرمة، هل حج عن نفسه أولا؟ ولولا أن الحكم يختلف على حسب الجواب، لما سأله النبي- ﷺ -إذ –حينها- لم يكن لسؤاله ﷺ معنى أو فائدة.

كما أن النبي ﷺ علَّمه أنه يجب أن يحج عن نفسه أولا ثم يحج عن شبرمة، لأن حجه عن نفسه فرض وعن غيره ليس بفرض، فلا يترك ما هو فرض لما هو غير فرض[٣].

أُجيب عن هذا: بأن الرجل لم يكن محرما، وإنما أراد النبي ﷺ أن يبين له كيف تكون التلبية على سبيل التعليم، فأرشده أن يبدأ بنفسه أولا ثم يحج عن غيره[٤].

الفرع السادس: دفع المرأة صدقتها الواجبة إلى زوجها:

اختلف الفقهاء في صدقة المرأة على زوجها على قولين:

القول الأول: يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها إذا كان فقيرا، وهذا ما ذهب إليه: الشافعي، والثوري، وابن المنذر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحمد[٥].

استدل هؤلاء بأدلة منها:

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ١٣٤/٢، والحاوي الكبير ٢١/٤، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤٧٢/١

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الحج، باب: الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢ (١٨١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الحج، باب: من ليس له أن حج عن غيره ٥٤٩/٤ (٨٦٧٥) عن ابن عباس أيضا وقال: " هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه "

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٣/٢، والمغني لابن قدامة ٢٣٦/٣

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥١/٤

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٥٣٧/٨

ما روي عن زينب، امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ: " قالت: قال رسول الله - ﷺ -: "تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن " قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله - ﷺ - قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: قال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله - ﷺ - حاجتي وحاجتها، قالت: وكان رسول الله - ﷺ - قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله -ﷺ - فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما عن أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله -ﷺ - فسأله، فقال له رسول الله - ﷺ -: من هما؟ ؛ قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال له رسول الله - ﷺ -: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، فقال رسول الله - ﷺ -: "لهما أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة[(١)]".

وجه الدلالة من الحديث و أثر القاعدة عليه: أن النبي ﷺ أجاب زينب، امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، بأنها يجوز لها أن تتصدق بزكاتها على زوجها وأولادها، وأن تظفر عن ذلك لا بأجر واحد بل بأجرين: أجر القرابة: كونها أحسنت إلى زوجها وأولادها، وأجر أداء الواجب عنها من مالها، وذلك دون أن يستفسر: هل ما أرادت التصدق به على الزوج والأولاد، هل هو صدقة واجبة أم صدقة تطوع؟ ولا شك أن الحكم لو كان يختلف باختلاف الجواب، لما ترك النبي ﷺ الاستفصال ولكنه تركه، فعم جوابه الحالين، أي: حال الصدقة الواجبة وحال صدقة التطوع، بناء على القاعدة موضوع البحث، وهو أن: "ترك الاستفصال في قضايا الأعيان مع قيام الاحتمال، ينزل منزله العموم في المقال، ويحسن به الاستدلال"[(٢)].

قال الشوكاني في نيل الأوطار[(٣)]: "ويؤيد الجواز والإجزاء الحديث الذي تقدم عند البخاري بلفظ: "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم" وترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف، ثم الأصل: عدم المانع، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل ولا دليل".

---

(١) الحديث صحيح: رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ١٢١/٢ (١٤٦٦) عن زينب امرأة عبد الله، ومسلم في صحيحه في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين ٦٩٤/٢ (١٠٠٠) عن زينب أيضا

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥٣٧/٨، وفتح الباري لابن حجر ٣٠٠/٣، والدرر البهية والروضة الندية ص٥٤٢، وذخيرة العقبى ١٥٩/٢٣

(٣) نيل الوطار ٢١٢/٤

القول الثاني: لا يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها الواجبة للزوج إذا كان فقيرا، وهذا ما قال به أبو حنيفة ومالك، وأحمد في رواية[١].

احتج هؤلاء: بأن المرأة تنتفع من أدائها الزكاة إلى زوجها في حال عجزه عن الإنفاق عليها وفي حال تمكنه من هذا، لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها، فأدت إليه المرأة زكاتها، فتمكن من ذلك لزمته نفقاتها، وإن كان غير عاجز، انتفعت من ذلك أيضا، لأنه بدفعها زكاتها إليه ستلزمه نفقة الموسرين.

نُوقش هذا: بأنه مردود بصدقة التطوع، إذ يلزم عنها ما سبق إذا أدتها إلى زوجها، حال العجز وعدمه وأيضا، ومع ذلك فإن الإجماع قائم على جواز دفعها للزوج[٢].

الفرع السابع: تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.

اختلف الفقهاء في تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة العاقلة الرشيدة أن تتصرف في مالها كله بغير إذن زوجها، سواء بالتبرع أو المعاوضة وهذا ما ذهب إليه: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين[٣].

استدل هؤلاء بأدلة:

منها: ما روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود: "قالت: قال رسول الله ﷺ: "تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن "، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله - ﷺ - قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: قال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله - ﷺ - حاجتي وحاجتها، قالت: وكان رسول الله - ﷺ - قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله -ﷺ - فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما عن أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله -ﷺ - فسأله، فقال له رسول الله - ﷺ -: من هما؟ ؛ قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال له رسول الله - ﷺ -: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، فقال

---

(١) ينظر: النهر الفائق ٤٦٣/١، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٤٨٤/٢

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى ١٦٠/٢٣، وكوثر المعاني ٣٥٥/١٢

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٢٧/٦، والمغني لابن قدامة ٣٤٩/٤، وشرح منتهى الإرادات ١٨٠/٢، وشرح أبي داود للعيني ٤٨٨/٤

رسول الله - ﷺ -: " لهما "، أجران أجر القرابة وأجر الصدقة[١]".

وجه الدلالة من الحديث و أثر القاعدة عليه: أن النبي ﷺ لما قال لهن: " يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن " أجبنه ﷺ وتصدقن، وقَبِل النبي ﷺ ما تصدقن به دون أن يستفصل: هل كنَّ قد استأذن أزوجهن أم لا؟ فتنزَّل قبوله ﷺ الصدقة منهن دون استفصال، منزلة العموم لكل أحوال تصدقهن من أموالهن، سواء كن قد استأذن الأزواج أم لا، جريا على القاعدة: " ترك الاستفصال في قضايا الأعيان مع قيام الاحتمال، يتنزل منزلة العموم في المقال، ويحسن به الاستدلال"[٢].

قال ابن حجر في فتح الباري في سياق استدلاله بالحديث على المسألة [٣]: ". . . . واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها: كالثلث خلافا لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة: ترك الاستفصال عن ذلك كله".

القول الثاني: يحق للمراة العاقلة، الرشيدة أن تتصرف في ثلث مالها بغير إذن زوجها، تبرعا أو معاوضة، ولا يجوز لها أن تتصرف فيما يزيد عن ثلث مالها بغير إذن زوجها بغير عوض، وهذا ما قال به: مالك، وأحمد في روايته الأخرى[٤].

استدل هؤلاء بأدلة:

منها: ما رُوي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحلي لها، فقال لها النبي: ﷺ "لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟ فقالت: نعم. فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب، فقال: هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟. قال: نعم. فقبله رسول الله ﷺ[٥]".

---

(١) سبق تخريجه ٣٩

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٢٧/٦، والمجموع ٣٧٣/١٣، والمغني لابن قدامة ٣٤٩/٤

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٦٨/٢

(٤) ينظر: المدونة ١٥٤/٢، والكافي في فقه أهل المدينة ٧٣١/٢، والمغني لابن قدامة ٣٤٩/٤

(٥) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب: الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها ٧٩٨/٢ (٢٣٨٩) عن رجل من ولد كعب بن مالك عن أبيه عن جده، والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه في كتاب: الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها ٥٩/٣ (٨٤٣) وقال: " هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك، وليس لخبره هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول، رواه أبو داود وابن ماجة من حديث ابن عمر، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو داود وابن ماجه"

وفيه: التصريح بشرطية إذن الزوج إذا أرادت المرأة أن تعطي من مالها بغير عوض.

ومنها: أن للزوج نوع حق في مال زوجته يشير إليه قول النبي ﷺ تُنكح المرأة لأربع. . . . ومالها " فإن فيه إشارة أن للرجل أن ينكح امرأة ذات مال، ينتفع به، ويحصل له منه بسطة في المعيشة، إذا أعسر بالنفقة عليها[(١)].

الفرع الثامن: دم الاستحاضة:

اختلف الفقهاء في معرفة دم الاستحاضة: بالتمييز أم بالعادة على قولين:

القول الأول: أن المستحاضة تُرَدّ إلى عادتها، فتترك الصلاة قدرها، طالما كان لها عادة، ولا اعتبار بالتمييز، حتى ولو كان دمها متميزا، وهذا ما ذهب إليه: أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وأشهر الروايتين عن أحمد[(٢)].

استدل هؤلاء بأدلة:

منها: ما رُوي عن أم سلمة رضي الله عنها: ": "أن امرأة كانت تهراق الدماءَ. فاستفتت أم سلمة لها رسول الله - ﷺ -. فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفرْ بثوب[(٣)]، ثم لتصلِّ[(٤)]".

وجه الدلالة من هذا الحديث و أثر القاعدة فيه: أن النبي ﷺ أجاب السائلة، فردها إلى عادتها ولم يستفصل، هل كانت تميز دمها أم لا؟ فجاء جوابه ﷺ عاما لكل الأحوال التي تحتمل أن تسحيض عليها المرأة، تمشيا مع القاعدة: "أن ترك الاستفصال في قضايا الأعيان مع قيام الاحتمال يتنزل منزله العموم في المقال ويحسن به الاستدلال"[(٥)].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤٩/٤، والمعونة على مذهب عالم المدينة ١١٧٩/١

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/٢، والقوانين الفقهية ص٣٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٤٤/١، والمغني لابن قدامة ٢٣٢/١

(٣) الاستثفار: أن تشد المرأة على فرجها خرقة أثناء الدم، تثبتها بشدها إلى أعلى بشيء يتناولها من وسطها، بعد أن تبطن حاشيتها ببعض الكرسف، فيمتنع على إثر ذلك الدم (ينظر: شرح أبي دواود للعيني ٤٢/٢)

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الطهارة، باب في: المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ٧١/١ (٢٧٤) عن أم سلمة رضي الله عنها، والنووي في خلاصة الأحكام في كتاب: الحيض، باب: المستحاضات ٢٣٨/١ (٦٣٣) عن أم سلمة أيضا وقال: " صحيح، رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي بأسانيد على شرط البخاري ومسلم "

(٥) ينظر: إحكام الأحكام ١٥٧/١، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٤١/١

جاء في المغني لابن قدامة تعليقا على الحديث[١]: "لأن النبي ﷺ رد أم حبيبة، والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها".

القول الثاني: أن المستحاضة تُرد إلى عادتها إن لم تكن مميزة، فإن كانت مميزة رُدت إلى التمييز، وهذا ما ذهب إليه: مالك، والشافعي في أصح القولين[٢].

استدل هؤلاء بأدلة:

منها: ما رُوي عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي - ﷺ -: "إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق[٣]".

وجه **الدلالة من الحديث:** أن فيه التصريح برد فاطمة وإرشادها إلى ما تعرف به دم الحيض وهو تمييزه بكونه أسودا، وأمرها إن رأت ذلك أن تتوقف عن الصلاة، طالما كانت تراه، أما إن كانت ما تراه ليس بأسود، فإن ذلك علامة كونه ليس بدم الحيض، وإنما دم استحاضة، فلها أن لا تدع الصلاة.

نُوقش هذا: بأنه يحتمل أن النبي ﷺ قد اطلع على أنها غير مميزة، فردها إلى العادة، وذلك أولى لأن فيه جمع بين الدليلين والعمل بهما جميعا، ولا شك أن العمل بهما جميعا أولى من العمل بأحدهما وطرح الآخر[٤].

الفرع التاسع: إعادة الصلاة مع الجماعة إذا كان صلاها منفردا.

اختلف الفقهاء فيمن صلى صلاته فردا، هل يعيدها مع الجماعة إذا أُقيمت؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن من صلى في بيته منفردا ثم ذهب إلى المسجد فأقيمت تلك الصلاة، فإنه يعيدها مع الجماعة، ولا يخرج من المسجد حتى يعيدها مع الجماعة، أما إذا كان صلاها في جماعة، فلا يعيدها، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٣٢/١

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٦٠/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٨/١

(٣) الحديث صحيح: رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم ٥٥/١ (٢٢٨) عن عائشة رضي الله عنها، ومسلم في صحيحه في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ (٣٣٣) عن أم المؤمنين عائشة أيضا

(٤) ينظر: إحكام الأحكام ١٥٦/١، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٤١/١، والمغني لابن قدامة ٢٣٢/١

(٥) ينظر: البحر الرائق ٧٨/٢، وبداية المجتهد ١٥٢/١، ١٥٣، والكافي في فقه أهل المدينة ٢١٨/١، والأم للشافعي٢١٧/٧

استدل هؤلاء بأدلة:

منها: ما رُوي عن سليمان بن يسار ﷺ أنه قال: " رأيت ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون، قلت: يا أبا عبد الرحمن ما لك لا تصلي؟! قال: إني قد صليت، وإني سمعت رسول الله - ﷺ- يقول: " لا تعاد الصلاة في يوم مرتين[(١)]".

والحديث صريح في النهي عن صلاة الفرض الواحد مرتين في اليوم، وهو محمول على من صلاها جماعة، لأنها فَرْض، أداها مع إمامه وحصل له بذلك ثوابها، فلا يكون مأمورا بإعادتها مع إمام غيره[(٢)].

القول الثاني: أن من صلى صلاة منفردا ثم ذهب إلى المسجد فأقيمت الجماعة لتلك الصلاة، فإنه يعيدها، وكذلك إذا كان صلاها في جماعة، فإنه يعيد أيضا، ولا يجوز له أن يخرج من المسجد حتى يعيدها، وهذا ما ذهب إليه: أحمد، والشافعي في قول، وإسحاق بن راهويه، وهو قول داود[(٣)].

استدل هؤلاء بأدلة:

منها: ما روي عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له: بسر بن محجن، عن أبيه محجن: "أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة. فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه. فقال له رسول اللهﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى. يا رسول الله. ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول اللهﷺ: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت[(٤)]".

وجه الدلالة من الحديث و أثر القاعدة فيه: أن النبي- ﷺ -أمر من صلى الصلاة أن

---

(١) الحديث صحيح، رواه أبو داود في سننه في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة، أيعيد؟ ، والنسائي في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ١١٤/٢ (٨٦٠) عن سليمان مولى ميمونة ﷺ، والنووي في خلاصة الأحكام في كتاب: صلاة الجماعة، باب: لا تجب الصلاة الواحدة في اليوم مرتين ٦٦٨/٢ (٢٣١٣) عن سليمان ﷺ أيضا وقال: " رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح"

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١٥٣/١، والمنتقى شرح الموطأ ٢٣٣/١، وذخيرة العقبى ٦٣٥/١٠

(٣) ينظر: النجم الوهاج ٣٣٥/٢، والمغني لابن قدامة ٨٢/٢، ٨٣، والمحلى بالآثار ١٨٣/٢

(٤) الحديث صحيح، رواه النسائي في سننه في كتاب: الصلاة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل ١١٢/٢ ٨٥٧ عن محجن ﷺ، والنووي في خلاصة الأحكام في كتاب: صلاة الجماعة، باب: من صلى منفردا أو جماعة، ثم رأى جماعة استُحب أن يصليها معهم ٦٦٤/٢ (٢٢٩٦) عن محجن الديلي ﷺ وقال: " صحيح، رواه مالك في " الموطأ ".

يعيدها إذا ما أقيمت جماعتها في المسجد، ولم يستفصل: هل كان صلاها في جماعة أم منفردا؟ فتنزل أمره- ﷺ - له منزلة العام، لكل الأحوال التي يحتمل أن يكون قد أوقع عليها صلاته، أي: سواء كان صلى في جماعة أم منفردا، وذلك استنادا إلى القاعدة: " ترك الاستفصال عن قضايا الأعيان مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال، ويحسن به الاستدلال"(١).

جاء في ذخيرة العقبى تعليقا على الحديث (٢): "الظاهر: إطلاق الإعادة للجميع، سواء صلى وحده، أو مع الجماعة عملا بظاهر النص؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فإنه -ﷺ- ما استفصل محجنا، لمَّا قال له: قد صليت في أهلي".

الفرع العاشر: وطء عادم الماء:

اختلف الفقهاء في الرجل إذا علم أنه لا يجد الماء أو معه ماء لا يكفي للغسل، فهل يطأ زوجته ويتيمم؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يُباح للرجل أن يطأ زوجته ولو كان عادما للماء أو معه ماء لا يكفي غسله، وإن كان يكفي وضوءه، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من: الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو المروي عن: علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وسفيان، الثوري(٣).

استدل هؤلاء بأدلة:

منها: عن أبي ذر ﷺ: "أنه أتى النبي - ﷺ- وقد أجنب، فدعا النبي - ﷺ - بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي - ﷺ -: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير(٤)".

وجه الدلالة من الحديث وأثر القاعدة فيه: أن النبي ﷺ لما جاءه أبو ذرﷺ وهو جنب، دعا بماء وأمره بالاستتار والاغتسال، دون أن يسأله أو يستفصل منه، هل جنابته

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١٥٣/١، والمغني لابن قدامة ٨٣/٢، وذخيرة العقبى ٦٣٦/١٠

(٢) ذخيرة العقبى ٦٣٦/١٠

(٣) ينظر: البحر الرائق ١٤٧/١، والأم ٦١/١، وكشاف القناع ١٦١/١

(٤) الحديث صحيح، رواه أبو داود في سننه في كتاب: التيمم، باب: الجنب يتيمم ٩٠/١ (٣٣٢) عن أبي ذر ﷺ، والترمذي في سننه في أبواب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١ (١٢٤) عن أبي ذر أيضا وقال: " وهذا حديث حسن صحيح "

عن جماع أو جنابه؟ فدل ذلك: على أنه لا فرق بين الحالين في الحكم، فتنزل جواب النبي ﷺ منزله العموم لكل أحوال الواقعة التي يحتمل أن تقع عليها، سواء كانت الجنابة عن جماع أو احتلام، وذلك استنادا إلى القاعدة: "ترك الاستفصال عن قضايا الأعيان مع قيام الاحتمال، يتنزل منزلة العموم في المقال، ويحسن به الاستدلال"[١].

القول الثاني: يُكره للرجل أن يطأ زوجته إذا كان عادما للماء أو معه ماء لا يكفي إلا وضوءه، لأنه إن فعل: فاتت عليه طهارة كان يمكن بقاؤها، وهذا ما ذهب إليه: مالك، وأحمد في رواية[٢].

الفرع الحادي عشر: ما يحرم من الرضاع.

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي يحصل بها التحريم على أقوال:

القول الأول: أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، فحيثما وُجد اسم الرضاع حَرَم، لأن الله تعالى علق التحريم باسم الرضاع، وهذا ما ذهب إليه: الحنفية، ومالك، ورواية عن أحمد، والهادوية وهو المروي عن: علي وابن عباس رضي الله عنهما[٣].

استدل هؤلاء بأدلة:

منها: ما روي عن عقبة بن الحارث: "أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: كيف، وقد زعمت أن قد أرضعتكما[٤]".

وجه الدلالة من الحديث و أثر القاعدة فيه: أن النبي ﷺ حكم ببطلان زواج عقبة من أم يحيى بمجرد إخبار الأمة أنها قد أرضعتهما، دون أن يستفصل عن عدد الرضعات، فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وأن جواب النبي ﷺ تنزل منزلة العموم لكل أحوال الواقعة التي يحتمل أن تقع عليها، وذلك تمشيا مع القاعدة: "ترك الاستفصال في قضايا الأعيان مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال، ويحسن به الاستدلال[٥]".

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٣/١٢، ونيل الأوطار ٤٢٣/١، وموسوعة أحكام الطهارة ٩٣/١٢

(٢) ينظر: المدونة ١٣٦/١، والمنتقى شرح الموطأ١٠٩/١، والمغني لابن قدامة ٢٠٣/١

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٣٧/٢، وبدائع الصنائع ٧/٤، والمدونة ٢٩٥/٢، والمغني لابن قدامة ١٧١/٨

(٤) الحديث صحيح: رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد ١٧٣/٣ (٢٦٥٩)

(٥) ينظر: سبل السلام ٣١٠/٢، والمغني لابن قدامة ١٧٢/٨، ١٧٣، ونيل الأوطار ٣٧٠/٦

قال الشوكاني في نيل الأوطار، تعليقا على الحديث السابق[١]: "واحتجوا بما ثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب الذي سيأتي في باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع، فإن النبي ﷺ لم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد".

القول الثاني: أن الذي يحرم من الرضاع: ثلاث فصاعدا، وإلى هذا ذهب: داود وأتباعه وأبو ثور وأبو عبيد[٢].

استدل هؤلاء: بقول النبي ﷺ "لا تحرم المصة ولا المصتان[٣]".

وبما روي عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: قال النبي ﷺ: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان[٤]"، ومفهومه يدل على أن الذي يحرم من الرضاع ما فوق الرضعتين، وأدناه: الثلاث[٥].

القول الثالث: أن الذي يحرم من الرضاع: خمس رضعات، وهو قول: الشافعي، وأحمد في رواية وابن حزم، وهو المروي عن: عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما[٦].

احتج هؤلاء بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله - ﷺ -والأمر على ذلك[٧]".

---

(١) نيل الأوطار ٣٧٠/٦

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٤/٥، والمغني لابن قدامة ١٧٢/٨، والمحلى بالآثار ١٩١/١٠

(٣) الحديث صحيح، رواه أبو داود في سننه في كتاب: الرضاع، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ ٢٢٤/٢ (٢٠٦٣) عن عائشة رضي الله عنها، والترمذي في سننه في أبواب الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٤٤٧/٣ (١١٥٠) عن عائشة رضي الله عنها، وقال: " حديث عائشة حديث حسن صحيح "

(٤) الحديث صحيح: رواه مسلم في صحيحه في كتاب: الرضاع، باب في: المصة والمصتين ١٠٧٤/٢ (١٤٥١) عن أم الفضل رضي الله عنها.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١٧٢/٨، وسبل السلام ٣١٠/٢

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٠/١١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٤٤/١١، والمغني لابن قدامة ١٧١/٨، والمحلى بالآثار ١٨٩/١٠

(٧) الحديث صحيح: رواه مسلم في صحيحه في كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ (١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٤٥/١١، والمغني لابن قدامة ١٧٢/٨

الخاتمة

الحمد لله، الذي نِعَمه على عبده لا تعد ولا تحصى، إذ لولا توفيقه وإلهامه ما خطَّ القلم كلمة واحدة مما خَطَّ، والصلاة والسلام على معلم البشرية الأول، محمد صلى الله وسلم وبارك عليه على آله، ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين

وبعد، ، ، ، ، ،

ففيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي:

- إن الاستفصال في اللغة يعني: طلب الإبانة أو البيان، فيكون تركه، هو ترك طلب البيان.
- إن المراد بقضايا الأعيان في القاعدة: الحادثة المسؤول عن حكمها، وهي تخصّ شخصاً بعينه أو جماعة بعينها.
- إن عبارات الأصوليين اختلفت في الترجمة للمسألة اختلافا ليس بالذي يُلتفت إليه.
- إن أغلب الأصوليين عبر عن القاعدة وترجم لها بقوله: " ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال"
- إن للمسألة صورة محددة وردت في بعض كتب الأصول جاءت هكذا: أن يُسأل النبي ﷺ عن أمر معين فيجيب السائل عنه بجواب مطلق من غير أن يستفسر منه: كيف وقعت هذه الواقعة؟ وكان لهذه الواقعة أوجه كثيرة يمكن أن تقع عليها.
- إن المسألة موضع البحث ترد في كتب الأصول ضمن مسائل العموم والخصوص بين المسائل التي اختلف الأصوليون فيها، هل تفيد العموم أم لا؟
- إن بعض الأصوليين كالإمام الرازي أورد القاعدة بعنوان: ما أُلحق بالعموم وليس منه.
- يظهر ارتباط المسألة بمبحث العموم من وجه: أن جواب النبي ﷺ عن الواقعة المسؤول عنها جاء عاما دون استفصال عن الهيئة المحددة التي وقعت عليها، فعم كل هيئات وقوعها.
- إن مما يضبط القاعدة: أن يكون المراد بالعموم الوارد فيها والذي يقوم ترك استفصال النبي ﷺ مقامه، ليس: العموم الحقيقي الذي يفهم من ألفاظ العموم، وإنما المراد به: العموم المعنوي الذي يفهم من سياق الكلام لا من ألفاظه.
- ومن هذه الضوابط أيضا: أنه ليس المراد بالاحتمال الوارد فيها، والذي يسقط به

الاستدلال ويمنع العموم: الاحتمال المساوي أو القوي، وإنما المراد به: الاحتمال المرجوح الضعيف النادر الوقوع، فليس واقعة تخلو من احتمال يجوّزه العقل، فلو اعتبرناه، سقط الاستدلال على كثير من الوقائع التي فيها للشارع حكم، فتبقى بلا دليل.

- إن جواب النبي ﷺ عن واقعة معينة بالإقرار، يقوم مقام جوابه بالقول في تنزيله منزله العموم لكل أحوال وقوع القضية، إذا ترك النبي ﷺ الاستفصال، وذلك حتى تطَّرد القاعدة.
- إنه ليس المراد بسقوط الاستدلال في قضايا الأعيان، سقوطه مطلقا في كل صور وقوع الواقعة، لكن المراد به سقوطه بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة، بمعنى: أنه لا يمتنع التمسك بقضية العين في صورة معينة مما يحتمل وقوعها عليه.
- إنه لا تعارض بين القاعدة موضوع البحث وبين القاعدة الواردة عن الإمام الشافعيﷺ والقائلة: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها الإجمال وسقط بها الاستدلال" وذلك من وجه: أن الاحتمال الوارد في القاعدة موضوع البحث، والذي لا يسقط به الاستدلال هو: الاحتمال الضعيف المرجوح.

أما الاحتمال الوارد في القاعدة الثانية، والذي يسقط به الاستدلال، فهو: الاحتمال المساوي أو القوي، والراجح وقوعه، فلا تناقض.

- إن مما لا يتناوله النزاع في المسألة: أن يرد النص الشرعي على سبب خاص بصيغة عامة؛ فإنه يُعمل بعمومه باتفاق الأصوليين ولا اعتبار لخصوص سببه، سواء كان هذا السبب: سؤالا جوابه يمكن أن يستقل بنفسه، أم كان هذا السبب واقعة شرعية.
- إن الأصوليين متفقون على أن جواب النبي ﷺ عن واقعة معينة بـ"نعم" أو "لا "يتبع سؤال السائل في عمومه وخصوصه إذا كان الجواب لا يمكن أن يستقل بنفسه عن السؤال بحيث يمكن أن يبتدأ به الكلام.
- إن الاتفاق قائم بين الأصوليين على أن جواب النبي ﷺ عن واقعة معينة، إذا جاء مطلقا، مع اطلاعه ﷺ على الحال التي وقعت عليها تلك الواقعة، فإنه ينزل منزلة العموم فيتناول السائل وغيره، حتى ولو كانت الواقعة هذه مما يحتمل حصولها على كيفيات متعددة.
- إن الأصوليين متفقون على أن سؤال السائل إذا كان عن واقعة لم تقع بعد، لكن يمكن حصولها في الوجود على هيئات متنوعة، فأجابه النبي ﷺ عنها جوابا مطلقا دون أن يستفصل عن طريقة وقوعها، فإن جوابه ﷺ يتنزل منزله العموم، لكل محال الواقعة.
- إن الاتفاق أيضا قائم بين الأصوليين على أن جواب النبي ﷺ جوابا مطلقا عن

الواقعة التي يحتمل وقوعها على كيفيات مختلفة، ينزل منزلة العموم، إذا ثبت أن النبي ﷺ لم يطلع على كيفية معينة يمكن أن تقع عليها هذه الواقعة، وذلك حتى يثبت الحكم ويستقر.

- إن النزاع في المسألة يتحدد حين يُسأل النبي ﷺ عن حادثة قد حصل وقوعها بالفعل فيجيء جواب النبي ﷺ عنها جوابا مطلقا، دون استفصال أو استفسار عن الهيئة التي وقعت عليها تلك الواقعة، ودون أن يثبت لدينا أن النبي ﷺ قد اطلع أو لم يطلع على الكيفية التي وقعت عليها هذه الواقعة.
- إن السبب الذي أثار الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة، هو اختلاف الجهة التي نظر منها المختلفون إلى المسألة، فمن اعتبر إطلاق سؤال السائل، ونظر إلى المسألة من ناحيته: اقتضى ترك الاستفصال عنده أن كل الأحوال التي يمكن أن تقع عليها الحادثة هي في غرض المجيب سواء، من غير تفريق بين حال وحال.

ومن نظر إلى المسألة من ناحية خصوص الواقعة نفسها: كان الاستفصال وتركه سواء وذلك لأنه يحتمل أن يكون خصوص الواقعة مقصودا، وطالما قام الاحتمال فيمتنع التعميم.

- إن الذي عليه جمهور الأصوليين في المسألة: أن ترك الاستفصال في قضايا الأعيان أو حكايات الأحوال يتنزل منزلة العموم في المقال.
- إن الحنفية خالفوا في المسألة فقالوا: إن ترك الاستفصال في قضايا الأعيان أو حكايات الأحوال لا يتنزل منزلة العموم في المقال مطلقا.
- إن المختار عند بعض الأئمة، كإمام الحرمين والرازي والغزالي: أن ترك الاستفصال في قضايا الأعيان يتنزل منزلة العموم في المقال إذا كان النبي ﷺ لا يعلم تفاصيل الواقعة، أما إذا كان يعلم كيفية وقوعها فلا يعم، وإنما يتنزل جوابه على الحال التي وقعت عليها الواقعة، ولا يعتبرون عدم نقل الراوي علم النبي ﷺ بالواقعة دليلا نهائيا فاصلا بعدم علمه إذ قد يكون ربما علم ولم ينقل الراوي.
- ذهب بعض الأصوليين -دون تحديد لأعيانهم – أن ترك استفصال واقعة العين، وعلى أيه حال وقعت؟ يجعل الجواب عنها مجملا، لا يمكن الاستدلال به حتى يرد البيان.
- إن الوقوع هو مستند الجمهور الأول على موقفهم ومن أبرز الوقائع المثبتة لهم: ما رُويَّ أن غيلان بن سلمة الثقفي ﷺ أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: "أمسك أربعا وفارق سائرهن" ولم يسأله عن كيفية العقد عليهن.
- إن ما يستند إليه الأحناف في مذهبهم هو: أن مجرد " ترك الاستفصال. . " لا يفيد

العموم ولا ينزل الجواب منزلته، لأنه ليس من صيغ العموم.

- إن أصحاب المذهب الثالث والرابع ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه، دون دليل ثابت لهم في كتب الأصول على ما ذهبوا إليه.
- وأخيرا توصلت إلى أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن: ترك الاستفصال في قضايا الأعيان ينزل منزلة العموم لكل الكيفيات التي يحتمل أن تقع عليها الواقعة، لأن الذهاب إلى غير هذا يترتب عليه: أن يكون النبي ﷺ بتركه الاستفصال مقصرا في البيان.

كما توصلت

إلى أن الخلاف الأصولي حول القاعدة ترتب عليه خلاف فقهي في كثير من أبواب الفقه.

المصادروالمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦) أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور: فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨) أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: ١٤٣٠هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة - كلية الشريعة - جامعة الأزهر

٩) الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف: بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن

حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

١١) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤

١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير: بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٥) البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٧) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٨) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: د.

محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ

١٩) تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف: بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير: بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م

٢٣) حلية الفقهاء لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٤) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٢٥) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٢٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن

صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢٧) الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة)لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٨) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٩) سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٣٠) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٣١) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥

٣٢) السنن الصغير للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

٣٣) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٣ م
٣٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٣٥) شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٣٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٣٧) شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م
٣٨) شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م
٣٩) شرح سنن النسائي = ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠] الطبعة: الأولى
٤٠) شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة
٤١) طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣١١هـ
٤٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون طبعة
٤٣) علم أصول الفقه للشيخ: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر:

مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم
٤٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
٤٥) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر
٤٦) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختارللحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ) المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ
٤٧) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٨) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
٤٩) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٥٠) القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) بدون طبعة.
٥١) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٥٢) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد

ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٥٣) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٥٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٥٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف: بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

٥٦) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٥٧) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٥٨) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٥٩) المحرر في الحديث لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٦٠) المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩

٦١) المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق:

الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٦٢) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت

٦٣) مختار الصحاح لزين الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٦٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف: بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢

٦٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة

٦٦) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٦٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

٦٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٦٩) المسند للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٧٠) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد

السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الإبن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٧١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

٧٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٧٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٧٤) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٧٥) المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٧٧) المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٧٨) المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٧٩) المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن

بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٨٠) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٨١) المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٨٢) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

٨٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٨٤) موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٨٥) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨٦) موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ

٨٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٨٨) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٨٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي

الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٩٠) نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٩١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م

٩٢) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م